80668

Public Disclosure Authorized

Public Disclosure Authorized

الحق في الحصول على المعلومات
في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

عرض عام لأخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس[1]

سعيد المدهون[2]

I. مقدمة

II. الأردن
- أ. الإطار القانوني
- ب. الإطار المؤسسي
- ج. المبادرات الحكومية
- د. الحصول على المعلومات في الواقع العملي
- ه. برنامج حملة الحق في الحصول على المعلومات

III. لبنان
- أ. الإطار القانوني
- ب. المبادرات الحكومية
- ج. الحصول على المعلومات في الواقع العملي
- د. برنامج حملة الحق في الحصول على المعلومات

IV. المغرب
- أ. الإطار القانوني
- ب. الإطار المؤسسي
- ج. المبادرات الحكومية

---

[1] تقرر إعداد هذا التقرير في إطار الحوار الإقليمي بشأن "تعزيز الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مساندة الائتلافات والشبكات". ويلقى هذا الحوار مساندة من معهد البنك الدولي وإدارة التنمية الاجتماعية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالبنك الدولي بالتعاون مع الشبكة المعنية بالمساءلة الاجتماعية في العالم العربي.

النتائج والتأويلات والاستنتاجات التي جرى التعبير عنها في هذه المطبوعة تخص المؤلفين، ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي أو الحكومات التي يمثلونها. ولا يضمن البنك الدولي دقة البيانات الواردة في هذا التقرير.

[2] سعيد المدهون مسئول حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأستاذ مساعد للقانون في جامعة فلسطين. وعمل لدى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومقره غزة. حاصل على درجة الماجستير في القانون من الجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة. وعمل باحثا قانونيا في مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح ومنظمة المادة 19 بين أغسطس/آب 2009 و2010.

د. الحصول على المعلومات في الواقع العملي

ه. برنامج حملة الحق في الحصول على المعلومات

V. تونس

أ. الإطار القانوني

ب. المبادرات الحكومية

ج. الحصول على المعلومات في الواقع العملي

د. برنامج حملة الحق في الحصول على المعلومات

VI. التطورات الإقليمية

VII. التوصيات

I. مقدمة

الحق في الحصول على المعلومات وطلبها حق تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالمعلومات تُعَد "أوكسجين الديمقراطية". ويلعب حق الحصول على المعلومات دورا محوريا في تعزيز المساءلة وقدرة المواطنين على مراقبة أفعال الحكومة، ويسهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة. والهدف من هذا التقرير هو تقديم إطلالة عامة على وضع حق الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولاسيما في حالات الأردن ولبنان والمغرب وتونس.

ويتناول هذا التقرير الجهود السابقة والحالية لتعزيز حق الحصول على المعلومات في المنطقة بغية تسهيل تبادل المعارف بين العاملين في هذا المجال في تلك البلدان ولمساعدتهم على تحديد مجالات للتعاون في المنطقة.

وبالنسبة لكل بلد، سيستعرض هذا التقرير أولاً الإطار القانوني و/أو المؤسسي، بما في ذلك مجموعة من العوامل مثل النصوص الدستورية، والتشريعات المُقيِّدة، والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والهيئات الإدارية الرئيسية. ثم يتناول التقرير بإسهاب المبادرات الحكومية التي تؤثر على الحق في الحصول على المعلومات في كل بلد. وبعد ذلك، يفحص هذا التقرير الممارسات المتصلة بحق الحصول على المعلومات في كل من هذه البلدان الأربعة، بما في ذلك الاستخدام والتنفيذ لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات أو الأحكام الأخرى الواجبة التطبيق فيما يتصل بالشفافية. وأخيرا، يقدم التقرير موجزا للتطورات الأخيرة المتعلقة بالائتلافات والحملات الخاصة بحق الحصول على المعلومات في هذه البلدان.

II. الأردن

في عام 2007، صدر في الأردن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. وبالرغم من وجود قانون يكفل هذا الحق في الأردن، فإن هناك قيودا في هذا الشأن بسبب غموض القانون وما يتضمنه من استثناءات وعلاقته بالإطار القانوني الأوسع. وتُعتَبر التجربة الأردنية مثالا للتقدم المحدود فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات على الرغم من سن تشريع لهذه الغاية. وفي هذه الحالة، فإن القانون لم يساند إدخال تحسينات على سبل الحصول على المعلومات. فأغلب الأردنيين لا علم لهم بهذا القانون، ومن يعلمون به لم يختبروا بشكل كامل مدى انفتاح الحكومة.

أ. الإطار القانوني

الدستور الأردني

1. في سبتمبر/أيلول 2011، تم تعديل الدستور الأردني، ليتضمَّن عددا من الإصلاحات القانونية. غير أنه لم يتم تعديل المادة 15 لتتضمن الحق في الحصول على المعلومات على الرغم من مطالب المجتمع المدني.[3] في حين أعيد صياغة هذه المادة لتتضمن التزاماً على الدولة "بضمان" حرية الرأي وحرية الصحافة في إطار حدود القانون.

[3] *مقابلة مع يحيى شقير، 23 فبراير/شباط 2012.*

قانون ضمان الحصول على المعلومات

2. **قانون ضمان حق الحصول على المعلومات 47 لسنة 2007** هو الأول من نوعه في المنطقة العربية، ويُعتبَر خطوة مهمة نحو انفتاح الحكومة. غير أن تنفيذ القانون خلال السنوات الخمس الماضية منذ إصداره لم يسفر عن إحراز تقدم كبير. وسجل القانون 52 من أصل 150 درجة على مقياس تصنيف حرية الحصول على المعلومات الذي طوره مركز القانون والديمقراطية ومنظمة Access Info Europe. ويُعزَى هذا التصنيف إلى غموض القانون، وما يتضمنه من استثناءات واسعة، والإجراءات المُعقَّدة لطلب المعلومات.
3. ولاحظ يحيى شقير خبير قوانين الإعلام أنه "حتى يكون قانون الحصول على المعلومات فاعلا، فلا بد من إجراء تعديلات على قانون حماية أسرار ووثائق الدولة." واستدرك بقوله "وإلا، فإن قانون الحصول على المعلومات لن يكون فاعلا بدرجة كافية.[4] ولا يُمثِّل قانون الحصول على المعلومات تحولا كبيرا في تسهيل تدفق المعلومات، ولم يُغيِّر ثقافة السرية الواسعة الانتشار بين المؤسسات الحكومية."
4. قالت الصحفية رنا صباغ مُعقِّبة "كان متوقعا أن يُحفِّز قانون الحصول على المعلومات على ثورة بيضاء، لكن عدم استفادة المجتمعات المحلية منه وغموض بنوده وإخفاق الحكومة في تنفيذه، كل ذلك قوَّض فاعلية القانون."[5] كما طالب الصحفيون بتعديل القانون وعابوا عليه "طول إجراءات طلب المعلومات."[6]
5. في مارس/آذار 2011، أوردت مواقع إخبارية أردنية أن مجلس المعلومات طلب من وزارة الداخلية إعداد تعديل للقانون.[7] وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران 2011، أوردت المواقع الإخبارية أيضا أن الحكومة تدرس إدخال تعديلات على القانون وأن لجنة خاصة تدرس اقتراح تعديلات لمعالجة الجوانب السلبية لتنفيذ القانون. غير أنه لم ترد أنباء عن حدوث تقدم في هذه الجهود.[8]

---

[4] المرجع نفسه.

[5] لماذا لا يستغل الأردنيون الحق في الحصول على المعلومات، رنا صباغ، عمون نيوز، 2 يوليو/تموز 2010. المقال متاح على: http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=54159 (بالعربية) تم الدخول عليه في 6 أبريل/نيسان 2012.

[6] ضرورات تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، الغد، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2009، متاح على: http://alghad.com/index.php/article/332496.html، (بالعربية) تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012.

[7] مجلس المعلومات يدرس تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، رداد القلاب، 17 مارس/آذار 2011، متاح على: http://arij.net/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D8%AF%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D8%AF%D8%AE%D8%A7%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA. (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012). انظر أيضا على الحافة حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2010، مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 248. انظر http://www.cdfj.org/look/PDFs/Media%20Freedom%20Status%20in%20Jordan%202010-Ar.pdf، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[8] الحكومة تبحث خيار تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. متاح على : http://jfranews.com/more.php?thisid=16665&thiscat=5، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012). انظر أيضا (6 شكاوى فقط نظرها مجلس المعلومات)، 22 يونيو/حزيران 2011، متاح على : http://assawsana.com/portal/pages.php?newsid=102848، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

الميثاق الوطني

6. أعدت لجنة ملكية الميثاق الوطني الثاني لعام 1990 ليكون إيذانا بمرحلة جديدة في الأردن في أعقاب انتخابات 1989.[9] وكان الهدف من الميثاق هو إرساء أسس التعددية السياسية التي تستند إلى المبادئ الدستورية وتسهيل انتقال الأردن إلى الديمقراطية. وكان الميثاق محل توافق وطني في الآراء واكتسب وضعا فريدا تاليا للدستور، لكنه لم تتم صياغة آليات أو خطوات إجرائية لتنفيذه.[10]
7. ويتضمن الميثاق في الفصل السادس منه قسما عن "الإعلام والاتصال" يبرز دور وسائل الاتصال الجماهيري في "ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه." وتنص الفقرة الرابعة من هذا الفصل على أنه "للمواطن الحق في التماس الحقيقة والمعرفة والمعلومات من خلال مصادر البث والنشر المشروعة في داخل البلاد وخارجها." وتنص الفقرة 11 على أنه "تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام وعلى الدولة أن تضمن حرية الحصول على المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا."

قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لعام 1998 وتعديلاته [11]

8. يكفل قانون المطبوعات والنشر حق الصحفيين في الحصول على المعلومات. وتنص المادة 6 (ج) على أن حرية الصحافة تشمل "حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة."
9. وتلزم المادة 8 (أ) السلطات العامة بتسهيل وصول الصحفيين إلى المعلومات، إذ تنص على: "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها." كما "يُحظر فرض اي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن او فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها."
10. غير أن القانون 17 لسنة 2011 المعدل لقانون المطبوعات والنشر شمل المواقع الإلكترونية ضمن تعريف المطبوعة الصحفية وبالتالي أخضعها للأحكام وشروط المزاولة والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.[12] وأخضع المواقع الإلكترونية لعقوبات مثل فرض غرامات مالية باهظة على من يخرق محظورات القانون.

---

[9] المواثيق الوطنية هي مواثيق ذات قيمة سياسية أكثر منها قيمة قانونية. الميثاق الوطني الأردني، ديسمبر/كانون الأول 1990. متاح في: http://www.kinghussein.gov.jo/charter-national.html، (تم الإطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012).

[10] قراءة في الميثاق الوطني الثاني لسنة 1990، السوسنة، 18 أبريل/نيسان 2009. متاح على: http://assawsana.com/portal/pages.php?newsid=102848، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[11] القانون المعدل للمطبوعات والنشر، متاح على، http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=1998&no=8 ، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[12] خلصت محكمة الاستئناف في قرار لها صدر في عام 2009 إلى اعتبار المواقع الالكترونية مطبوعة بالمعنى المنصوص عليه في قانون المطبوعات والنشر وبالتالي تخضع لأحكام المادة (5) من هذا القانون. محكمة استئناف عمان قرار رقم (2009/40401) تاريخ 2009/9/13 (هيئة ثلاثية)

تشريعات تقييدية

11. يعتبر القانون المؤقت لحماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 أكثر القوانين ضرراً بحُرية الحصول على المعلومات في الأردن. فمجال المعلومات المُصنَّفة فضفاض بدرجة مفرطة. وزيادة على ذلك، فإنه لا يحدد الجهة المختصة المسؤولة عن تصنيف المعلومات والوثائق، ولا يؤسس لهيئة مستقلة للتحقق من نظام التصنيف ومراجعته.[13] وعلى حد قول يحيى شقير "هذا القانون (القانون المؤقت لحماية أسرار ووثائق الدولة) جعل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات مجرد حبر على ورق."[14]
12. وينص قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2006 في مادته 21 (أ) على أنه "تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونُسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية وألا تفشى أو تبرز أو يسمح للغير بالاطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام القانون." ومن يخالف أحكام هذه المادة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.[15] وأضاف قانون هيئة مكافحة الفساد المعدل رقم (10) لسنة 2012 عبارة "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر" إلى الفقرة (ب) من نص المادة (21).
13. تنص المادة 9 من قانون إشهار الذمة المالية لسنة 2006 على: "سرية إقرارات الذمة المالية والبيانات والإيضاحات والوثائق وإجراءات الفحص والتدقيق وينحصر حق الاطلاع عليها بالهيئة والجهات المختصة بالتحقيق وتكون من الأسرار التي يُحظر نشرها أو إفشاؤها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية."
14. وتنص المادة 68 من قانون نظام الخدمة المدنية لسنة 2007[16] على أنه "يحظر على الموظف العمومي وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منه أو صور عنها أو تسريبها إلى أي جهة أو الكتابة أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته." وفضلا عن ذلك، أصدر رئيس الوزراء الأردني مرسوما يطلب من المسؤولين الحكوميين ألا يقدموا أية معلومات للصحافة إلا من خلال الوزير أو نائبه.[17] وكثيرا ما يشكو الصحفيون من رفض الموظفين العموميين تقديم معلومات خشية المساءلة من رؤسائهم.
15. المادة (11) من قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010، تنص على: "أ) كل من دخل قصدا دون تصريح او بما يخالف او يجاوز التصريح الى موقع الكتروني او نظام معلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات او معلومات غير متاحة للجمهور تمس الامن الوطني او العلاقات الخارجية للمملكة او السلامة العامة او الاقتصاد الوطني يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار. ب) اذا كان الدخول المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقصد الغاء تلك البيانات او المعلومات او اتلافها او تدميرها او تعديلها او تغييرها او نقلها او نسخها ، فيعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار."

---

[13] قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، مقابل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، يحيى شقير، فبراير/شباط 2012.

[14] مقابلة مع يحيى شقير، 23 فبراير/شباط 2012.

[15] قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2006، متاح على: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=62&year=2006 ، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[16] ألغي قانون الخدمة المدنية لسنة 1963 في 1965. واعتمد مجلس الوزراء نظام الخدمة المدنية وفقا للمادة 120 من الدستور التي تنص على أن الدوائر والهيئات الحكومية يتم تنظيم عملها بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بعد موافقة الملك عليها.

[17] التقرير السنوي الخامس للحريات الإعلامية، مركز عمان لحقوق الإنسان، يحيى شقير، ص 7 .انظر أيضا تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين لعام 2010، ص 238. (استنادا إلى مرسوم رئيس الوزراء 2776/11/13 في 13 فبراير/شباط 2008).

الاتفاقيات الدولية والإقليمية

16. وقّع الأردن في 19 مايو/أيار 2004 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده المجلس الوزاري للجامعة العربية في مارس/آذار من العام نفسه. ودخل الميثاق العربي حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2008 بعد أن صادقت عليه سبعة بلدان عربية.[18] وتعكس المادة 32 في الميثاق إلى حد كبير المادتين 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
17. وبالاضافة الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، صادق الأردن في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2005 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. واعتمد الأردن أيضا إعلان ريو الذي يتضمن مبدأ الحق في الحصول على المعلومات البيئية.

ب. الإطار المؤسسي

مجلس المعلومات

18. بمقتضى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فإن مجلس المعلومات هو الهيئة المختصة المسؤولة عن تنفيذ حق الحصول على المعلومات وتعزيزه. وتم تكليف دائرة المكتبة الوطنية بأداء مهام ووظائف مفوض المعلومات.[19] وصدر القانون دون إضافة أي التزام مالي على ميزانية الدولة. ولم تحصل دائرة المكتبة الوطنية على أي تمويل في دورها كمجلس للمعلومات لتنفيذ القانون وكان لهذا أثر على قدرات مجلس المعلومات على تعزيز الحق في الحصول على المعلومات. ويقع هذا المجلس في دائرة المكتبة الوطنية ويرأسه رئيس هذه الدائرة.
19. ويأتي كل أعضاء مجلس المعلومات من الحكومة، ولا يشارك فيه خبراء مستقلون أو إعلاميون أو أكاديميون.[20] وكان افتقار المجلس إلى أعضاء من خارج الحكومة قد قوبل بانتقادات شديدة من الخبراء والإعلاميين. وهناك مقعد شاغر أيضا في المجلس مخصص للمجلس الأعلى للإعلام الذي تم حله في عام 2008.[21]
20. كما أن قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة. وفشل المجلس في مناسبات مختلفة في إلزام المؤسسات الحكومية بالكشف عن المعلومات.[22] (انظر الجزء الخاص بحق الحصول على المعلومات في الواقع العملي).

---

[18] يقول مسؤول للأمم المتحدة إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان تبتعد عن المعايير الدولية، 30 يناير/كانون الثاني 2008، المركز الإعلامي للأمم المتحدة، http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=25447&Cr=human&Cr1=rights، (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012).

[19] مقابلة مع يحيى شقير، 23 فبراير/شباط 2012.

[20] "ست شكاوى فقط نظرها مجلس المعلومات"، العرب اليوم، 22 يونيو/حزيران 2011.

[21] مقابلة مع يحيى شقير، 23 فبراير/شباط 2012.

[22] مقابلة مع يحيى شقير. انظر أيضا "6 شكاوى فقط نظرها مجلس المعلومات".

***ديوان المظالم*[23]**

21. مع أن مهام ديوان المظالم وصلاحياته لا ترتبط ارتباطا مباشرا بالحصول على المعلومات فإنه قد يتيح منبرا لطالبي تقديم شكوى من رفض مؤسسة حكومية الكشف عن معلومات. ومهمة ديوان المظالم هي "النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات أو أعمال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها."[24] وقد ساعد الديوان المواطنين في الحصول على معلومات حجبتها مؤسسات حكومية. (انظر القسم الخاص بحق الحصول على المعلومات في الواقع العملي).

ج. المبادرات الحكومية بشأن الحصول على المعلومات

المواقع الإلكترونية الحكومية

22. في عام 2009، أجرى مسح استقصائي عن استخدام الصحفيين للموقع الإلكتروني الحكومي www.jordan.gov.jo [25] وقال 65 في المائة من الذين شاركوا في عينة المسح إنهم تصفحوا الموقع، بينما قال 36 في المائة إنهم لم يفعلوا ذلك. وكانت نسبة الصحفيات اللائي زرن هذا الموقع الإلكتروني 46 في المائة فحسب. ومن ناحية أخرى، قال 63 في المائة إن هذا الموقع لا يقدم المعلومات المطلوبة لعملهم، بينما قال 37 في المائة إنهم وجدوا المعلومات التي يقدمها مفيدة.
23. وردا على سؤال عن سبب عدم استفادة الصحفيين من المواقع الإلكترونية للمؤسسات والهيئات العامة وكيانات القطاع الخاص، قال 3 .32 في المائة إن المعلومات لم يكن يجري تحديثها بشكل منتظم، بينما قال 5 .15 في المائة إن نوعية المعلومات ومحتواها لا يناسب احتياجات الصحفيين.

الإفصاح عن المعلومات من قبل المؤسسات الحكومية التي تشجع على المساءلة

24. بدأت هيئة مكافحة الفساد الأردنية نشر تقاريرها السنوية على موقعها الإلكتروني في عام 2011. وفي العام نفسه نشر ديوان المحاسبة تقريره السنوي على موقعه الإلكتروني للمرة الأولى بعد أن كان غير متاح للجمهور الوصول إليه.

***أجندة شراكة الحكومة المنفتحة (Open Government Partnership)*[26]**

---

[23] بدأ الديوان عمله في عام 2009.

[24] رسالة وصلاحيات ديوان المظالم في الأردن (باللغة العربية) المقال متاح على: http://www.ombudsman.org.jo/Arabic/about%20beurea/Pages/Mission.aspx، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[25] 42 في المائة من الإعلاميين لا يعلمون بوجود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فبراير/شباط 2009، متاح على: http://www.amanjordan.org/articles/index.php?news=3379، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012).

[26] أطلقت شراكة الحكومة المنفتحة رسميا في 20 سبتمبر/أيلول 2011 حينما وافقت الحكومات الثماني المؤسِّسة (البرازيل وإندونيسيا والمكسيك والنرويج والفلبين وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) على إعلان شراكة الحكومة المنفتحة، وأعلنت خطط عملها القطرية.

25. تتيح شراكة الحكومة المنفتحة الفرصة لمراجعة الإطار القانوني للحصول على المعلومات. والأردن هو البلد العربي الوحيد العضو في هذه الشراكة.
26. عبَّر الأردن عن اهتمامه بالانضمام إلى الشراكة في سبتمبر/أيلول 2011، وعمل منذ ذلك الحين على تطوير التزاماته. ويشتمل إعلان الشراكة على التزام "بزيادة إمكانيات الحصول على المعلومات عن الأنشطة الحكومية" وهو ما ينطوي على عدة أهداف: "التشجيع على زيادة إمكانيات الحصول على المعلومات والإفصاح عن الأنشطة الحكومية على كل مستوى من مستويات الحكومة، وزيادة الجهود للقيام بصورة منهجية بجمع البيانات عن الإنفاق الحكومي والأداء للخدمات والأنشطة العامة الأساسية ونشر هذه البيانات، والعمل بصورة فاعلة لتوفير المعلومات العالية القيمة، بما فيها البيانات الأولية غير المجهزة في الوقت المناسب وبصيغ يسهل على الجمهور العام معرفة مكانها وفهمها واستخدامها، وبصيغ تُيسِّر إعادة استخدامها، وتوفير إمكانية الوصول إلى حلول فاعلة حينما تحجب المعلومات أو السجلات المقابلة دونما سبب وجيه، بما في ذلك الإشراف الفاعل على عملية الطعن والانتصاف."
27. في يناير/كانون الثاني 2012، عرض الأردن خطته للعمل الوطني.[27] وتحتوي خطة العمل على عدد من الالتزامات بشأن ثلاث ركائز من بينها "زيادة النزاهة العامة". وبموجب هذه الخطة، التزم الأردن "بتحسين سبل الحصول على المعلومات من خلال اعتماد تعديلات للقانون الحالي لضمان حق الحصول على المعلومات بهدف تحسينه وضمان اتساقه مع أفضل الممارسات الدولية."

د. الحصول على المعلومات في الواقع العملي

الافتقار إلى الحوار والمناقشات مع الجمهور خلال صياغة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

28. كتب صحفيون وإعلاميون عن محدودية استخدام هذا القانون بسبب كيفية نشوئه. ولاحظ يحيى شقير أن "القانون لم يكن نتاج حوار وطني. وأنه لا الصحفيون ولا المواطنون طلبوا هذا القانون." ويعتقد أن "الظروف التي صدر فيها القانون كانت مماثلة لتلك الظروف التي أدت إلى إصدار قانون النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية (الحق في الحصول على المعلومات) في تونس." وكانت العملية سريعة للغاية.[28]
29. وروى يحيى شقير الذي أسهم في صياغة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن الأحداث التي أدت إلى اعتماد ذلك القانون. ففي خلال عمله في المجلس الأعلى للإعلام، طلب منه مسؤولون حكوميون توصيات بشأن تحسين ترتيب الأردن على مؤشر حرية الصحافة الذي تديره منظمة صحفيون بلا حدود.[29] وبعد ذلك، تم اقتراح عدة أمور من بينها سن قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. وذكر مركز عمان لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لعام 2007 أن "اللجنة الإدارية المشتركة للجنتي

---

[27] *شراكة الحكومة المنفتحة، خطة العمل الوطني للأردن، يناير/كانون الثاني 2012، متاح على:* *http://www.opengovpartnership.org/sites/www.opengovpartnership.org/files/country_action_plans/Jordan%20Draft%20Action%20Plan.pdf، (تم الاطلاع عليه في 6 ابريل/نيسان 2012)*

[28] *مقابلة مع يحيى شقير، 23 فبراير/شباط 2012.*

[29] *تراجع ترتيب الأردن على مؤشر مؤسسة صحفيون بلا حدود لحرية الصحافة من 109 في عام 2006 إلى 122 في عام 2007.*

الحريات والقانونية وافقت على مشروع قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات في 30 دقيقة بينما لم يستغرق مجلس النواب سوى 30 دقيقة للموافقة على القانون."[30]

قلة استخدام وسائل الإعلام للقانون

30. تعزو الصحفية رنا صباغ قلة استخدام القانون إلى "الافتقار إلى ضغوط مجتمعية لأنه لم يكن نتاج نضال منهجي للمجتمع المدني."[31] وترى أيضا أن أغلبية الصحفيين يعتمدون على العلاقات الشخصية والمعارف في الحصول على المعلومات دون الاضطرار إلى تقديم طلب رسمي. وأظهر مسح استقصائي في عام 2009 أن 42 في المائة من الصحفيين ليس لديهم علم بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات.[32]
31. وفضلا عن ذلك، فإن الصحفيين لا يمكنهم الانتظار لكتابة مقال حتى ترد عليهم المؤسسة الحكومية، فالقانون يفرض مدة زمنية لإجابة المؤسسة الحكومية على طلب المعلومات أقصاها 30 يوما. ولاحظ الخبير الإعلامي سعد حتر أن الصحفيين يلاقون صعوبات جمة بسبب تعقيد الإجراءات من لحظة تقديم الطلب وفترة الشهر انتظارا لرد الحكومة وإجراءات التقاضي المعقدة حينما يُقابل طلب المعلومات بالرفض.[33]
32. وخلال حلقة نقاشية عن اليوم العالمي لحرية الصحافة في 3 مايو/أيار 2011، قال وزير الاتصالات طاهر العدوان إن "الصحفيين لا يخلقون ضغطا كافيا للحصول على مزيد من المعلومات. ويجب أن يتسموا بالحرفية ويجدوا المصدر الصحيح الذي يحصلون منه على المعلومات وإن كل الوثائق تصنف في كل وزارات الأردن وتحفظ وفقا لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات."[34]

نقص الوعي بالقانون

33. يقول يحيى شقير إن نصف الوزارات لا تعلم بوجود هذا القانون. وللتدليل على هذا، كلَّف شقير، أثناء حلقة عمل تدريبية، مجموعة من المتدربين إجراء تجربة لاختبار المعرفة بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات. وأُرسِل المتدربون إلى وزارة الصحة للسؤال عن عدد مرضى السل في الأردن والذي يُنشر في

---

[30] حالة الحريات الصحفية في الأردن خلال عام 2007، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان. متاح على: http://www.achrs.org/index.php?option=com_content&view=article&id=492:%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2007&catid=36:2010-10-11-12-31-35&Itemid=60، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012).

[31] لماذا لا يستخدم الأردنيون الحق في الحصول على المعلومات، رنا صباغ، عمون نيوز، 2 يوليو/تموز 2010.(بالعربية). متاح على: http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=54159 (بالعربية) تم الدخول عليه في 6 أبريل/نيسان 2012.

[32] 42 في المائة من العاملين في الإعلام لا علم لهم بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فبراير/شباط 2009، متاح على: http://www.amanjordan.org/articles/index.php?news=3379، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012).

[33] الحق في الحصول على المعلومة بين النظرية والتطبيق، سعد حتر، الموقع الإلكتروني صحافي، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، متاح على: http://www.sahafi.jo/files/54179a9bee957f823faa013d4e1eab8ab35d8a1a.html

[34] مناقشة الحصول على المعلومات في الأردن، 16 مايو/أيار 2011، متاح على: http://www.i-m-s.dk/article/celebrating-world-press-freedom-day-jordan

التقرير السنوي. ووجد المتدربون أنه لا توجد نماذج لطلب المعلومات في الـوزارة وأن المـوظفين لا علـم لهم بوجود القانون.[35]

34. وخلص بحث استقصائي آخر في عام 2010 لمركز الأردن الجديد للدراسات إلى أن نصـف الـوزارات لا علم لها بالقانون وأن 40 في المائة من الصحفيين لا علم لهم بوجوده.[36]

35. وفي مارس/آذار 2010، خلص مسح استقصائي لشبكة إعلاميين من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج) إلى أن 5 في المائة فحسب من الصحفيين استخدموا القانون لطلب الحصول على معلومات.[37]

36. وأجرى مركز حماية وحرية الصحفيين في تقريره السنوي لعـام 2010، مسـحا استقصـائيا شـمل 505 صحفيين ووجد أن 29 في المائة من العينة المستهدفة لا علم لهم بوجود القـانون.[38] وذكـر التقريـر أن 53 في المائة فحسب من العينة استخدموا القانون لطلب معلومات.

37. وعلى الرغم من الافتقار إلى المعرفة بالقانون، كانت هناك جهود متواصلة لتوفير حلقات التدريب للحكومـة والقطاع الخاص ووسائل الإعلام بشأن منافع استخدام قانون ضمان حق الحصول على المعلومـات. وعلـى سبيل المثال، عقد مركز الأردن الجديد للدراسات حلقات تدريب بالتعاون مع منظمـة آيـركس IREX فـي عام 2009.[39] ونظَّم المجلس الأعلى للإعلام الذي تم إلغاؤه حلقات تدريب في عـام 2008 بالتعـاون مـع مجلس الإعلام والمكتبة الوطنية.[40]

تصنيف الحكومة للوثائق

38. وفقا للمادة 14 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، يجب على المؤسسـات أو الهيئـات العامـة تصنيف وثائقها وفقا للتشريعات النافذة. وعليه يكون تصنيف الوثائق العامة على أساس قانون حماية أسرار

---

[35] مقابلة مع يحيى شقير، 23 فبراير/شباط 2012.

[36] ما الذي حققه قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، يحيى شقير، 11 يوليو/تموز 2010، متاح على: http://www.ujcenter.net/index.php?option=com_content&view=article&id=7365:%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AD%D9%82%D9%82-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%D8%9F&catid=418:%D9%8A%D8%AD%D9%8A-%D8%B4%D9%82%D9%8A%D8%B1&Itemid=176، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 ابريل/نيسان 2012)

[37] إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية، انظر http://arij.net/en/node/4795/page/0/1%3Fpage%3D0?qt-report=0، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012).

[38] على الحافة: حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2010، مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن. انظر http://www.cdfj.org/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrArticle=7081&NrIssue=1&NrSection=2، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه 6 أبريل/نيسان 2012)

[39] أقام مركز الأردن الجديد للدراسات بالتعاون مع منظمة آيركس IREX حلقات عمل تدريبية منتها يومان في فبراير/شباط 2009. وحضر 27 من الصحفيين والإعلاميين الجلسة الأولى في عمان. واستهدفت حلقة العمل الثانية القطاع الخاص وجمعيات مؤسسات الأعمال. وأخيرا، حضر 48 من أعضاء الأجهزة الحكومية الأردنية جلسات بشأن أحسن الممارسات في تنفيذ قانون الحصول على المعلومات.

[40] 25-26 أغسطس/آب 2008: نظَّم المجلس الأعلى للإعلام المُلغَى حلقات عمل تدريبية في عام 2008 بالتعاون مع مجلس المعلومات ودائرة المكتبة الوطنية للعاملين في مجال الإعلام ومُزوِّدي المعلومات من الدوائر الحكومية بشأن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. حلقات العمل التدريبية بشأن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، عمون نيوز، 26 أغسطس/آب 2008 (بالعربية) متاح على: http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=27628

ووثائق الدولة. ووجدت دراسة لمؤسسة إعلاميين من أجل صحافة استقصائية عربية أن 16 مؤسسة حكومية شملها مسح استقصائي استخدمت معايير وسياسات مختلفة فيما يتعلق بعملية تصنيف المعلومات.[41]

39. وأبرزت الدراسة أنه على الرغم من التعليمات الحكومية التي تلزم المؤسسات والهيئات الحكومية بإتمام عملية التصنيف، فإن ذلك لم يتحقق.[42] وزعم مجلس المعلومات أن 85 في المائة من المؤسسات الحكومية المائة والعشرين أتمت تصنيف ما لديها من وثائق، غير أن دراسة إعلاميين من أجل صحافة استقصائية عربية تشكك في هذا.[43] ولم تقم الحكومة بأية زيارة أو مراجعة لتنفيذ عملية التصنيف وإتمامها. وأبرز تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين لسنة 2010 أن "تنفيذ القانون تضرر من التصنيف العشوائي للمعلومات من جانب مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية.[44]

طلب المعلومات في الواقع العملي

40. تقتضي إجراءات الطلب أن يقوم المواطن بتعبئة نموذج يتضمَّن بياناته الشخصية والغرض من هذا الطلب، وهو ما لا يتسق والممارسات الدولية الجيدة. فضلا عن ذلك، فإن هذه الإجراءات الرسمية جعلت بعض المسؤولين الحكوميين يترددون وفي بعض الحالات يرفضون تقديم المعلومات. وقال يحيى شقير إنه مع ذلك، فإنهم، إذا تمت مفاتحتهم بشكل غير رسمي، قد يتعاونون أو حتى قد يقدمون معلومات ذات قيمة أكبر.[45]

41. *دراسة لشبكة أريج:* أشارت مجدولين علان – وهي من الصحفيين الذين يجرون تحقيقات

إلزام جامعة حكومية بنشر بيان عن سياستها: شكا موظف في جامعة آل البيت إلى ديوان المظالم من رفض الجامعة تمديد عقد عمله. وخلص الديوان بعد إجراء تحقيق في المسألة إلى أن الجامعة مددت بعض العقود دون أسس واضحة، وهو ما لا يتسق وسياسة الجامعة الخاصة بتمديد العقود. وألزم الديوان الجامعة وفقا لنظامه بنشر لوائحها التنفيذية المتصلة بمعايير تمديد العقود.

المصدر: موجز تقرير ديوان المظالم، 2010، (بالعربية). متاح على:
http://www.ombudsman.org.jo/Arabic/about%20beurea/Pages/Mission.aspx، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[41] *هشاشة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات واستهتار الحكومة في التعامل معه، إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 (بالعربية). متاح على:-* http://arij.net/%D9%87%D8%B4%D8%A7%D8%B4%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AA%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%85%D8%B9%D9%87، *(بالعربية) (تم الاطلاع عليه 6 ابريل/نيسان 2012)*

[42] *التقرير السنوي لمركز حماية وحرية الصحفيين لعام 2010، ص 254.*

[43] *لماذا لا يستخدم الأردنيون الحق في الحصول على المعلومات، رنا صباغ، عمون نيوز، 2 يوليو/تموز 2010.* http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=27628 *(بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012) شكك يحيى شقير أيضا في صحة هذا الرقم.*

[44] *على الحافة: حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2010، مركز حماية حريات الصحفيين في الأردن. المركز الوطني لحقوق الإنسان عبَّر عن هذا الرأي في تقريره السنوي السابع، صفحة 35*

[45] *مقابلة مع يحيى شقير.*

صحفية وأعدت دراسة لشبكة أريج – إلى الافتقار إلى آلية حكومية لتسجيل عدد الطلبات المقدمة من صحفيين أو مواطنين عاديين.[46] ويسجل مجلس المعلومات فحسب عدد الشكاوى من رفض مؤسسات حكومية طلبات الحصول على معلومات. ولأجل هذه الدراسة، قدَّمت علان 10 طلبات إلى دوائر حكومية مختلفة لاختبار مدى استجابتها. وأوردت علان نتائج الطلبات العشرة التي قدمتها إلى دوائر حكومية:[47] قدمت دائرة واحدة المعلومات في الوقت المناسب، وقدمت دائرتان معلومات جزئية، وقدمت دائرة أخرى إجابة لا صلة لها بالمطلوب، وردت إحدى الدوائر بأنه لا توجد معلومات متاحة، ورفضت دائرتان تقديم المعلومات بدعوى السرية وعدم وجود مصلحة مشروعة على الترتيب، وكانت مؤسسة أخرى غير مستعدة لتقديم المعلومات، وأما الدائرتان الأخريان: فقد أحالت إحداهما الطلب إلى دائرة غير مختصة رفضت فيما بعد أن تتسلم الطلب، وطلبت الأخرى إعادة تقديم الطلب.

42. *الحصول على معلومات عن التخلف عن سداد ديون القروض:* في أكتوبر/تشرين الأول 2010، طلب الصحفي محمد الخطيب من عمان نت وراديو البلد من البنك المركزي الأردني الكشف عن معلومات مفصلة عن النسبة المئوية لحالات التخلف عن الوفاء بالقروض الشخصية وقروض الإسكان في عام 2009. وبعد رفض البنك تقديم تلك المعلومات بدعوى السرية، تقدم الصحفي بشكوى لدى مجلس المعلومات. وأوصى الأخير أن يقدم البنك المعلومات المطلوبة. لكن البنك المركزي لم يذعن لقرار مجلس المعلومات.

43. وفي تقريره لسنة 2010، فحص مركز حماية وحرية الصحفيين تنفيذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في ثلاث دوائر حكومية: وزارة الداخلية، ووزارة المالية، ودائرة الأمن العام.[48] ورصد المركز عددا من المشكلات أبرزها "عدم تعيين الدوائر الحكومية موظفا مختصا بالمعلومات، والافتقار إلى سياسة واضحة ومحددة بشأن تصنيف الوثائق وتبني تقييم شخصي لتصنيف الوثائق، والافتقار إلى إحصاءات بشأن عدد الوثائق المُصنَّفة والتداخل بين أدوار المتحدث باسم الدائرة وموظف المعلومات فيها."[49]

44. وفي أغسطس/آب 2010، نشر مركز الأردن الجديد للدراسات نتائج دراسة مسحية[50] عن القطاع الخاص في الأردن خلصت إلى أن 2 .75 في المائة من مؤسسات الأعمال لا علم لها بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وأن هذه المؤسسات أشارت إلى مجموعة واسعة من العقبات التي تعترض طلب المعلومات مثل بطء الإجراءات وعدم كفاية الإجابات ورفض الطلبات وارتفاع التكاليف. [51]

---

[46] *ورد في تقرير مركز حماية حريات الصحفيين لسنة 2010 أن المكتبة الوطنية تلقت 46 طلبا في الفترة 2007–2009 و82 طلبا في عام 2010. انظر هشاشة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات واستهتار الحكومة في التعامل معه.*

[47] *المرجع نفسه*

[48] *على الحافة: حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2010، مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن، ص 258.*

[49] *المرجع نفسه*

[50] *82.6 في المائة من المؤسسات ليس لديها أقسام لجمع المعلومات، الدستور، 1 أغسطس/آب 2010 (بالعربية) متاح على:* http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=%5CLocalAndGover%5C2010%5C08%5CLocalAndGover_issue1026_day01_id256109.htm#.TypHacU5LZs

[51] أبرزت مؤسسات الأعمال العقبات التالية في طلب الحصول على معلومات: 1) بطء إجراءات طلب الحصول على معلومات وتأخر رد الحكومة عليه، 2) تقديم معلومات غير كافية، 3) الصعوبة في تحديد الإدارة المختصة بتقديم المعلومات، 4) الافتقار إلى المساعدة للحصول على أفضل معلومات ممكنة، 5) نقص المعلومات، 6) غياب الموظف المختص بتقديم المعلومات، 7) رفض تقديم المعلومات، و8) ارتفاع تكلفة الحصول على المعلومات. ونظَّم المركز حلقة نقاشية لاستعراض نتائج المسح. وتحدثت ريم بدران النائبة الثانية لرئيس غرفة تجارة عمان عن دور الحصول على المعلومات في تعزيز حق المستثمرين المحليين والأجانب في شفافية المعلومات الاقتصادية والتشريعية، وفي تعزيز نشاط الأسواق. ولاحظت بدران أن

45. ونشر قلة من الصحفيين عن الحق في الحصول على المعلومات البيئية التي لدى الدوائر الحكومية.[52] ويهدف المركز الإعلامي لوزارة البيئة في الأردن إلى جملة من الأهداف منها توفير ونقل المعلومات إلى الجماعات المعنية والباحثين المهتمين.[53]

معالجة الشكاوى

46. حتى فبراير/شباط 2010، لم تتلقَ دائرة المكتبة الوطنية في دورها كمجلس للمعلومات إلا عشر شكاوى تتعلق برفض تقديم معلومات.[54] فقد كان اللجوء إلى آلية الشكوى والتظلم محدودا للغاية. ويرجع هذا على الأرجح إلى الطبيعة غير الملزمة لقرارات مجلس المعلومات للدوائر والهيئات الحكومية.

الاستئناف لدى محكمة العدل العليا واللجوء إلى ديوان المظالم

47. في سبتمبر/أيلول 2010، تقدمت الصحفية مجدولين علاَّن بأول طعن لدى محكمة العدل العليا ضد دائرة الأراضي والمساحة لحجبها معلومات عن السعر الذي بيعت به أراض عامة وعن هوية المشتري.[55]
48. في بادئ الأمر، قدمت علاَّن الطعن نيابة عن شبكة أريج. ووجدت النيابة أن أريج لم تفصح عن ميزانيتها ولم تُجدِّد تسجيلها. ووجدت المحكمة أن أريج ليست لها مصلحة مشروعة. وأقامت علاَّن فيما بعد الطعن بوصفها صحفية. غير أن المحكمة رفضت الطلب بدعوى أن صاحبة الطلب لم تكن صحفية مُسجَّلة ولذا لا يحق لها طلب مثل هذه المعلومات آنذاك. وطعنت الصحفية لدى المحكمة بصفتها مواطنة أردنية. وفشل الطعن في نهاية الأمر، وخلصت المحكمة إلى أن الطالبة ليست لها مصلحة مشروعة.[56]
49. أحجم الكثير من الصحفيين عن الطعن لدى محكمة العدل العليا، لأنهم لا يريدون تحمُّل تكاليف دعوى الطعن –وهي حوالي 2500 دينار أردني– مع احتمال أن يخسروا الدعوى.
50. *الحصول على معلومات عن سياسة الضمان الاجتماعي:* في أعقاب رفض المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تقديم نسخة من اللوائح التنفيذية المتصلة بمزايا الضمان الاجتماعي، ودفع المؤسسة بأنه لا يمكن الكشف عنها إلا متابعة لأمر صادر عن محكمة، قدَّم محام أردني شكوى إلى ديوان المظالم على أساس أن هذه اللوائح جزء من الأحكام القانونية المتصلة بالضمان الاجتماعي. وأمر ديوان المظالم المؤسسة أن تنشر

المادة الثامنة من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تلزم الحكومة "بتسهيل" الحصول على المعلومات لا "ضمان" الحصول عليها. انظر بدران تدعو إلى تطوير قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، العرب اليوم، 30 يوليو/تموز 2010، متاح على:
http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=243984

حلقة نقاشية عن القطاع الخاص وحق الحصول على المعلومات، غرفة تجارة عمان، 29 يوليو/تموز 2010، (بالعربية) :متاح على:
http://www.aci.org.jo/development/ar/news_details.php?NEWS_ID=13102&page=63

[52] *الحصول على المعلومات البيئية، باتر وردم، 14 فبراير/شباط 2011، متاح على: http://ar.ammannet.net/madmoun/?p=567*

[53] *مركز معلومات وزارة البيئة (بالعربية) متاح على:*
http://www.moenv.gov.jo/arabicmoe/Users/PagesWithoutTemplate.aspx?pageId=186&type=1

[54] *مقابلة مع يحيى شقير.*

[55] *هشاشة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات واستهتار الحكومة في التعامل معه، إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج)، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 (بالعربية).*

[56] *مطلوب عملية جراحية كبرى في التشريعات الإعلامية في الأردن، يحيى شقير، عين نيوز، 4 مايو/أيار 2011، (بالعربية) متاح على: http://ainnews.info/83815.html، (بالعربية) (تم الاطلاع عليها 6 أبريل/نيسان 2012).*

تلك اللوائح وكل التشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي وفقا لحق المواطن المنصوص عليه في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. والتزمت المؤسسة بهذا الأمر ونشرت اللوائح التنفيذية في الجريدة الرسمية في عددها 5076 المُؤرَّخ 16 يناير/كانون الثاني 2011.[57]

التقارير السنوية لمجلس المعلومات

51. مع أن مجلس المعلومات يصدر تقارير سنوية عن تنفيذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فإن هذه التقارير لا يطلع عليها إلا مجلس الوزراء، ولا يتاح للجمهور الاطلاع عليها. ويقول الخبير الإعلامي يحيى شقير "إن المقصود بهذه التقارير إعلانها علانية لبيان مدى استجابة المؤسسات الحكومية بتقديم المعلومات، وحجم الرفض والأسباب وبيان جهود مجلس المعلومات في الترويج للقانون."[58]
52. وقدمت شبكة أريج طلبا إلى مجلس الوزراء للحصول على نسخة من تقرير مجلس المعلومات للعام 2008. غير أن مجلس الوزراء رفض إعطاء أريج التقرير بدعوى أن الأخيرة ليست لها مصلحة مشروعة.[59]
53. وقدم الخريج الجامعي الأردني عمر العليوي طلبا للحصول على التقرير السنوي لمجلس المعلومات من أجل رسالته لنيل درجة الدكتوراه. وقوبل طلبه بالرفض بادئ الأمر، وقرر مقاضاة المجلس. ثم تفاوض مع ممثلين عن مجلس المعلومات والذين وافقوا في نهاية الأمر على تزويد الطالب بموجز عن التقرير.[60]

ه. برنامج حملة الحق في الحصول على المعلومات

54. تشارك منظمات المجتمع المدني الأردنية في تدريب الموظفين العموميين على تنفيذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. وقدَّمت جماعات لقوانين الإعلام وحقوق الإنسان التدريب للصحفيين والإعلاميين بشأن الجوانب التطبيقية للقانون. وشاركت جماعات إعلامية أيضا في إجراء مسوح استقصائية بشأن الوعي بالقانون واستخدامه وأسباب حجب المعلومات.[61]
55. وفي اليوم العالمي للحق في المعرفة الذي وافق 28 سبتمبر/أيلول 2008، دشَّن مركز الأردن الجديد للدراسات إنشاء التحالف الوطني من أجل حرية المعلومات والشفافية الذي يضم 18 من منظمات المجتمع

---

[57] *موجز تقرير ديوان المظالم 2010، (بالعربية). متاح على: http://www.ombudsman.org.jo/arabic/news/Pages/SummaryReprttheOmbudsman%202010.aspx، انظر أيضا (ديوان المظالم تعامل مع 1572 شكوى العام 2010) بالعربية، متاح على: http://www.karamanews.com/more-9498-11-%D8%AF%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B8%D8%A7%D9%84%D9%85%20%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%20%D9%85%D8%B9%201572%20%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%202010%، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[58] *مطلوب عملية جراحية كبرى في التشريعات الإعلامية في الأردن، يحيى شقير، عين نيوز، 4 مايو/أيار 2011، (بالعربية)*

[59] *هشاشة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، واستهتار الحكومة في التعامل معه، إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج)، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 (بالعربية)*

[60] *مقابلة مع يحيى شقير*

[61] *14 يناير/كانون الثاني 2012: نظَّم مركز حماية حقوق الصحفيين مجموعة عمل مُركَّز بشأن مشكلة حجب المعلومات في الأردن. وتم تقديم استبيان إلى المشاركين وسوف تنشر نتائج هذا البحث في تقرير المركز عن الحرية الإعلامية في اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يحل في 3 مايو/آيار. ولم تنشر بعد معلومات محدثة على شبكة الإنترنت*

المدني وأكثر من 14 فردا بينهم برلمانيون وأكاديميون وإعلاميون.[62] وبدأ التحالف إصدار نشرة في سبتمبر/أيلول 2008.

56. ويعتقد الخبير الإعلامي يحيى شقير أن أجندة الحصول على المعلومات في الأردن في الأجل القصير يجب أن تتركز على مجالات لا تثير هواجس الحكومة مثل مكافحة الفساد وقضايا الأمن القومي أو قضايا ذات انعكاسات سياسية.[63] ويجب إعطاء أولوية لاستخدام حق الحصول على المعلومات لمساعدة المواطنين ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني في الحصول على المعلومات عن التنمية أو النمو الاقتصادي أو البيئة. وينبغي أيضا للجماعات النسائية توسيع برامجها من خلال الحصول على المعلومات المتصلة بالصحة الإنجابية. والشباب أيضا فئة تحتاج إلى المساعدة لممارسة حقها في المعرفة والحصول على المعلومات عن الوظائف وفرص العمل.

57. ومع ذلك فإنه بعد مرور أكثر من خمسة أعوام على إصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فإن نطاق استخدامه محدود مع غياب حملة قوية للحصول على المعلومات يمكنها تعزيز استخدام هذا الحق.

58. وبشكل عام، يجب على حملة الحصول على المعلومات في الأردن أن تقوم بتنفيذ المزيد من البحوث والتوثيق لتشخيص حالة تنفيذ القانون وتوسيع نطاق الحوار بشأن الحصول على المعلومات بين الجماعات المجتمعية الأخرى والنشطاء على المستويات الجماهيرية.

---

[62] *جوردان تايمز، "تحالف جديد لتعزيز الحصول على المعلومات"، 3 أكتوبر/تشرين الأول، 2009، متاح على: http://www.menafn.com/qn_news_story_s.asp?StoryId=1093214440، انظر الموقعون على البيان التأسيسي للتحالف الوطني من أجل حرية المعلومات والشفافية (جافيت)، نشرة جافيت، العدد الأول، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، ص 3، متاح على:*

[63] *مقابلة مع يحيى شقير*

III. لبنان

لا يوجد قانون يكفل الحق في الحصول على المعلومات العمومية. وهناك مشروع قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات (الحق بالوصول إلى المعلومات) أُرسل إلى مجلس النواب اللبناني منذ عام 2009، ولكن لم يتحقق تقدم ملموس منذ ذلك الحين. وتبنت الحكومة اللبنانية والمؤسسات العامة عدداً من المبادرات لتيسير وصول الجمهور إلى المعلومات، كما يتيح نشر تقارير سنوية والمواقع الإلكترونية الحكومية للجمهور الوصول إلى معلومات أساسية.[64]

أ. الإطار القانوني

شهد لبنان منذ عام 2000 عدة محاولات من جانب النشطاء الإعلاميين والقانونيين لاستصدار قانون من البرلمان اللبناني بشأن الحق في الحصول على المعلومات,[65] لكن هذه الجهود لم تؤدِ بعد إلى سن تشريع يتعلق بالحصول على المعلومات.

الدستور

1. يكفل دستور لبنان[66] الحق في حرية التعبير. وتنص المادة 13 منه على أن "حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون." وينص الدستور في مقدمته أيضا على أن الدولة "تلتزم بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقوق والميادين دون استثناء."

قانون المطبوعات والنشر

2. لم يتضمن قانون المطبوعات والنشر[67] نصا محددا بشأن حق الصحفيين في الحصول على المعلومات. وتتضمن المادة 12 من هذا القانون حظرا على النشر عن وقائع تحقيق جنائي خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وتحقيقات دائرة التفتيش، وعن المحاكمات السرية وجلسات مجلس الوزراء والجلسات السرية للبرلمان. وتتضمَّن هذه المادة أيضا حظرا واسعا على المراسلات والوثائق وأي ملفات تخص مؤسسات عامة وتكون مصنَّفة على أنها سرية.

---

[64] انظر "حرية المعلومات: تضييق الفجوة بين المواطن والدولة" كارمن جحا، يونيو/حزيران 2008، متاح على: http://right2info.org/resources/publications/publications/CARMEN%20THESIS.pdf. (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[65] لبنان: اقتراح قانون الحق في الحصول على المعلومات UCIPIBAN، 21 مايو/أيار 2012، متاح على: http://ucipliban.org/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=18576&Itemid=55، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[66] اعتمد لبنان دستوره في 23 مايو 1926 وتم تعديله عدة مرات (1927, 1929, 1943, 1947, 1948, 1976 و 1990 في أعقاب اتفاق الطائف)

[67] أقر لبنان قانون المطبوعات والنشر في 1962 وقام بتعديله في 1976

قانون حماية البيئة

3. يكفل قانون حماية البيئة في لبنان الصادر عام 2002 الحق في الحصول على المعلومات البيئية. وإعمالا لمبدأ المشاركة تنص المادة 4 (و) من القانون على أنه "لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة طبقا للقوانين والأنظمة المرعية." غير أن هذا القانون غير معمول به حالياً بسبب عدم صدور مراسيمه التطبيقية.

مختلف البنود القانونية المتصلة بالحصول على المعلومات

4. ينص قانون السجل العقاري على "أن لكل فرد الحق في الحصول على معلومات عن تسجيل الملكية بعد دفع رسوم الاستخراج والنسخ."

5. تنص القوانين المنظمة لمرافق الاتصالات والكهرباء على أنه "يجب على المرفق إتاحة كل الوثائق والسجلات والبيانات المتاحة دون الإضرار بالأسرار التجارية والمنافسة. وكل من يريد الكشف أو حيازة نسخة من ذلك عليه ملء نموذج مكتوب، وأن يحدد المرفق حينئذ الرسوم وفقا للتكلفة."

6. تمنح المادة 30 من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني لسنة 1994 الدولة ممثلة في وزارة الإعلام سلطة استخدام منافذ التلفزيون والإذاعة لنشر المعلومات التي تريد الدولة نقلها للمواطنين.

7. كما تلتزم عدد من الهيئات العامة بنشر تقاريرها السنوية وفقا للقوانين المرعية. ومن هذه الهيئات مجلس التفتيش المركزي، ومجلس الخدمة المدنية، وديوان المحاسبة، ومصرف لبنان (المركزي)، وديوان المظالم، إلخ.

قوانين تقييدية

8. يتضمن قانون العقوبات في مادته 420 على حظر نشر مجموعة من الوثائق. "يُعاقب بالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة من ينشر: وثيقة من وثائق التحقيق الجائي أو الجناحي قبل تلاوتها في جلسة علنية, مذكرات المحاكم, محاكمات الجلسات السرية, المحاكمات في دعوى النسب, المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر, كل محاكمة منعت المحاكم نشرها".

9. تحظر المادة 15 من قانون الموظفين العموميين على الموظف 1) أن ينقل دون إذن خطي من رئيس إدارته خطبا أو ينشر مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في أي شأن إلا بما يتعلق بمسؤوليته الوظيفية أو أن يدلي

بمعلومات رسمية كان يعرفها بحكم وظيفته حتى بعد نهاية خدمته ما لم تأذن الوزارة بهذا الإفصاح كتابة.[68] وأبرز مشاركون من هيئات عامة في حلقات عمل تدريبية نظمتها الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية أن المادة 15 تشكل عقبة كبيرة في طريق الإفصاح عن المعلومات. ونتيجة لذلك، يخشى الموظفون العموميون المساءلة من رؤسائهم.[69]

10. تنص المادة 9 من المرسوم الاشتراعي[70] الذي ينظم وظائف رئاسة الوزراء على أن تكون مداولات مجلس الوزراء سرية.

11. تنص المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني على أن تكون الجلسات والمحاضر والمداولات وتصويت لجان البرلمان سرية ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.[71]

12. تنص المادة 35 من قانون البلديات على أن تكون جلسات المجلس البلدي سرية. ويجوز لرئيس البلدية أن يدعو أي موظف أو فرد لحضور جلسة من الجلسات.

الاتفاقيات الدولية

13. صادق لبنان على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 1972، وفي 16 أكتوبر 2008 ، انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وجدير بالذكر أنه وفقا للمادة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية "فإن المحاكم تلتزم بمبدأ التسلسل الهرمي للأحكام القانونية. وإذا وجد تعارض بين أحكام اتفاقية دولية وأحكام القانون الوطني، تكون الأسبقية للأولى."

14. كما سنَّ لبنان مجموعة من القوانين تساير إعلان ريو الموقع في 1992 الذي تبنى مبدأ حق الجمهور في الحصول على المعلومات والمشاركة في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالبيئة, ويعمل على وضع خطة عمل لتحقيق الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.[72]

أحكام أخرى ذات صلة

---

[68] قانون الخدمة المدنية متاح على:متاح على: http://lebaneselw.com/index.php?option=com_content&view=article&id=157&Itemid=80&lang=ar، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[69] مقابلة مع داني حداد من جمعية الشفافية اللبنانية، 23 فبراير/شباط 2012

[70] المرسوم الاشتراعي رقم 2552 بتاريخ 1 أغسطس 1992 .

[71] النظام الداخلي للبرلمان اللبناني. متاح على: http://www.lp.gov.lb/SecondaryAr.Aspx?id=4774 ، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[72] ميقاتي يشدد على الالتزام بالتنمية المستدامة, ويدعو لانشاء محكمة بيئية, نهار نت, 22 يونيو 2012. متاح على:)http://www.naharnet.com/stories/en/44251تم الاطلاع عليه 3 يوليو 2012)

15. يوجد في لبنان ديوان للمظالم أو ما يُسمَّى "وسيط الجمهورية" الذي أُنشئ بموجب القانون 664 لسنة 2005. غير أن هذا القانون ما زال يفتقر إلى المراسيم التطبيقية لتنفيذه.[73]

16. وتوجد في لبنان مؤسسة المحفوظات الوطنية.[74] التي أنشئت في عام 1978. ويحق للمواطنين الوصول إلى المحفوظات، لكن يقتصر استخدامها في الغالب على المؤسسات العامة.[75]

ب. **المبادرات الحكومية**

مشروع قانون بشأن العلاقات بين المواطن والإدارة

17. في عام 2002، ولتضييق الفجوة بين الإدارة والمواطن وتعزيز الشفافية، عيَّنت وزارة الدولة للتنمية الإدارية لجنة تضم قاضيا من مجلس الدولة وثلاثة محامين لوضع مشروع قانون. وأقر مشروع القانون المقترح حق المواطنين في الوصول إلى المستندات الإدارية التي تهمه من " ملفات أو تقارير أو دراسات، أو تعاميم أو مذكرات أو تقارير سنوية صادرة عن مجلس شورى الدولة أو الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة، وكل التقارير التي تصدر حول نشاط الإدارة، سواء أكانت خطية أم مستندات الكترونية أو صوتية أو أقراص مبرمجة. باستثناء ما يتعلق منها بأسرار الدفاع الوطني أو الأمن العام أو حياة الأفراد الخاصة."[76]

18. ونص المشروع على أن "الإدارة غير ملزمة بتلبية الطلبات التعسفية من حيث عددها وطابعها التكراري" وألزم المؤسسات العامة بتقديم تبرير خطي في حالة رفضها تقديم نسخ من المستندات قائلا "إن قرارات رفض الإطلاع أو رفض تسليم صور عن المستندات الإدارية يجب أن تكون خطية ومعللة."[77] وألزم مشروع القانون أيضا كل المؤسسات بخفض عدد القرارات الإدارية اللازمة إلى الحد الأدنى للتقليل، قدر الإمكان، من احتمالات إساءة استعمال السلطة.[78]

---

[73] *تقرير وطني لمبادرات الإصلاح الإداري في لبنان، الدكتور طوني عطا الله- http://www.pogar.org/publications/civil/mdf5-atallah-a.pdf.(بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)انظر أيضا: تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في لبنان، الدكتور طوني عطا الله. ص 33. متاح على:، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[74] *مؤسسة المحفوظات.الوطنية. متاح على:http://www.carbonfinance.org*

[75] *مقابلة مع داني حداد*

[76] *متابعة لقانون حق المواطنين في المعلومات، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية متاح على: http://www.omsar.gov.lb/Cultures/en-US/Programs/GovernmentServices/OnGoing/Pages/1.4.2%20Citizen%20right%20to%20access%20info%20law.aspx.(تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012) انظر أيضا (أخلاقيات المعلومات) بول مرقس، اليونسكو، يونيو/حزيران 2007، ص 38، متاح على: http://www.justiciabc.com/pdf/Information%20Ethics.pdf، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[77] *أخلاقيات المعلومات، بول مرقس، اليونسكو، يونيو/حزيران 2007.*

[78] *متابعة لقانون حق المواطنين في المعلومات، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية*

19. وورد في الموقع الإلكتروني (بوابة لبنان للتنمية والمعرفة) لوزارة الدولة للتنمية الإدارية أن مشروع القانون راجعته اللجنة التشريعية والاستشارية ومجلس الدولة ومجلس الخدمة المدنية ومجلس التفتيش المركزي.[79]

مبادرات الإفصاح عن المعلومات للجمهور من جانب الوزارات أو الهيئات الحكومية

20. في عام 2002، أنشأ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية المكتب المركزي للمعلومات الإدارية ويتألف من عنصرين: خط هاتفي للمساعدة (1700) والموقع الإلكتروني (بوابة الحكومة للمعلومات والمعاملات) www.informs.gov.lb بهدف "نشر المعاملات المتصلة بالجمهور الذي يحدد الوثائق المطلوبة وكذلك الرسوم.[80] وأدخل المكتب المركزي أيضا نماذج الإجراءات الإدارية التي يمكن للمستخدمين تنزيلها من الموقع الإلكتروني للمكتب واستخدامها في طلب خدمات من الإدارة."

21. يحتوي الموقع الإلكتروني (بوابة الحكومة للمعلومات والمعاملات) أيضا على معلومات عن أكثر من 4 آلاف معاملة إدارية وقائمة بالعناوين وبيانات الاتصال للوزارات والهيئات العامة.[81] غير أن هذا الموقع لم يكن سوى خطوة أولى نحو انفتاح الحكومة ومن الضروري اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة الوعي.[82]

22. وأقام هذا الموقع الإلكتروني وسيلة اتصال في اتجاه واحد تقوم على توفير الحكومة أنواعا معينة من المعلومات للمواطنين، ولذلك فإنها لا تتيح إلا الحد الأدنى من التواصل الممكن. "ولن يعرف الناس إلا ما تريد الحكومة أن يعرفوه. ولا توجد أدوات قانونية تكفل حق المواطنين في المعرفة ولا هيئات إشراف لضمان أن يتم نشر كل الوثائق المهمة."[83]

23. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2001، صادق مجلس الوزراء على شرعة المواطنين الذي أعده مكتب وزير الدولة للشؤون الإدارية في إطار خطة للإصلاح الإداري وتحديث الإدارة العامة.[84] وتنص هذه الشرعة على حقوق المواطنين وواجباتهم فيما يتعلق بسياسات معينة مثل الضرائب والرعاية الصحية والتعليم. ومع أن هذه المواقع الإلكترونية ساعدت على انفتاح الحكومة في لبنان "فإنها لم تكفل إقامة قنوات تواصل ذات

---

[79] *المرجع نفسه*

[80] *كارمن جحا، يونيو/حزيران 2008*

[81] *تقييم وطني لمبادرات الإصلاح الإداري في لبنان، الدكتور طوني عطا الله، متاح على- http://www.pogar.org/publications/civil/mdf5-atallah-a.pdf، (بالعربية) (تم الاطلاع في 6 أبريل/نيسان 2012) (تم تقديم البحث في المؤتمر الإقليمي لمنتدى التنمية الخامس في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في بيروت، لبنان (MDF 5). انظر أيضا مبادرات التعلم في البنك الدولي: http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/WBI/0,,contentMDK:20588569~pagePK:209023~piPK:207535~theSitePK:213799,00.html*

[82] *كارمن جحا انظر أيضا طوني عطا الله*

[83] *المرجع نفسه*

[84] *أخلاقيات المعلومات، بول مرقس، اليونسكو، يونيو/حزيران 2007*

اتجاهين يجري فيها تزويد المواطنين بالمعلومات عن إجراءات الحكومة الداخلية.[85] وفضلا عن ذلك، فإن شرعة المواطنين تعتبر غير ملزمة للمؤسسات العامة.[86]

24. وفي عام 2002، وبمساندة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وجامعة ولاية نيويورك نشرت وزارة الداخلية والبلديات "دليل المواطن البلدي."[87]

25. في مارس/آذار 2007، وبمساندة برنامج إدارة الحكم في الدول العربية المنبثق عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أطلقت وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية ست شِرَع تنظم علاقات المواطنين مع الإدارة في شؤون التعليم والرعاية الصحية والبيئة والتراث والمالية العامة والسلامة العامة. وقال المكتب إنه أعد خطة تنفيذ مدتها ثلاثة أعوام لنشر هذه الشرعات وزيادة الوعي الجماهيري بها. غير أنه لم يتضح إلى أي مدى أتاحت هذه الشرعات شفافية بشأن الإدارة. وقال داني حداد من الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية "أغلب اللبنانيين لا يعلمون بها. ولم يحصل الموظفون العامون على تدريب لتنفيذ هذه الشرع. وفضلا عن ذلك فإنها ليست ملزمة للحكومة."

26. وأنشأت وزارة العدل بمساندة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الدولة للتنمية الإدارية مكتبا للمعلومات يساعد المواطنين في الحصول على المعلومات القانونية.[88]

27. وقبل الانتخابات اللبنانية في يونيو/حزيران 2009، نشر المحامي وعضو الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات الوزير السابق زياد بارود, في مبادرة فردية منه, تقريراً شاملاً بشأن تنفيذ قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات لحساب وزارة الداخلية أملاً أن يشجع وزارات أخرى على بدء تنفيذ القانون قبل التصديق الرسمي عليه.[89]

28. وفي أعقاب مصادقة لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أعدت الشبكة الوطنية لتعزيز الحق بالوصول الى المعلومات اقتراح قانون الحق في الحصول على المعلومات عرضه على البرلمان اللبناني أعضاء في منظمة برلمانيون لبنانيون ضد الفساد في ابريل/نيسان 2009.[90] ومع ذلك، لم يحدث أي تقدم منذ عرضه، ولم يتم تقديمه إلى أي لجنة برلمانية تمهيدا لإقراره في مجلس النواب.[91]

---

[85] كارمن جحا

[86] عرض تقديمي لطوني ميخائيل

[87] دليل المواطن في البلدية, بنت جبيل, 30 يونيو 2002. متاح على: http://www.bintjbeil.com/A/news/2002/0630_daleel.html

[88] المرجع نفسه

[89] هل سيُقدَّر للبنان أن يتاح له الحصول على المعلومات الحكومية، جوسي إنسور، 30 سبتمبر/أيلول 2009، متاح على: http://josieensor.wordpress.com/2009/09/30/will-lebanon-ever-get-access-to-government-information/، (بالانجليزية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012).

[90] "لبنان الآن" "إعلان مشروع قانون حرية المعلومات" 15 أبريل/نيسان 2009، متاح على: http://www.nowlebanon.com/NewsArchiveDetails.aspx?ID=88860، مشروع قانون الحصول على المعلومات، متاح على:

ج. **الحصول على المعلومات في الواقع العملي**

29. هناك نقص في الوعي بالحق في الحصول على المعلومات في لبنان. وبوجه عام، يعتمد الصحفيون على علاقاتهم بالسياسيين كمصادر للمعلومات في عملهم.

30. وفي عام 2009، أجرت مؤسسة مهارات بالتعاون مع الدولية للمعلومات حول حرية التعبير (آيفكس) مسحا استقصائيا بين 70 صحفيا بشأن ممارسة مهنة الصحافة. ووجدت مهارات أن 70 في المائة من المشاركين تحدثوا عن الصعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات.[92]

31. وفي عام 2008، أجرى مرصد مهارات مسحا استقصائيا بين 61 صحفيا لتقييم وضع وسائل الإعلام في لبنان. ولم يكن الصحفيون على دراية بالقوانين التي تنظم مهنتهم. وردا على سؤال هل يوجد قانون يكفل الحق في الحصول على المعلومات العامة، انقسم الصحفيون إلى ثلاث فئات رئيسية: 18 في المائة قالوا "لا ندري"، و20 في المائة قالوا "نعم"، و62 في المائة قالوا "لا".[93]

32. وتناول تقرير أعدته الدكتورة ديما دبوس عن الإعلام في لبنان عام 2006 مسالة حق الحصول على المعلومات. واستشهد التقرير بمسح استقصائي لمؤسسة الدولية للمعلومات ومقرها بيروت[94] شارك فيها 150 من الإعلاميين في بيروت. وأبرز المشاركون عجزهم عن الوصول إلى الوثائق التي تحوزها الحكومة بوصفه التحدي المشترك في عملهم. وقال 69.7 في المائة من المشاركين في المسح إنه لا يمكن الحصول على وثائق حكومية في الوقت المناسب، بينما يعتقد 44.9 في المائة أنه لا يمكن إتاحة مثل هذه الوثائق للصحفيين دون تحيز أو محاباة.[95] وعلى حد قول رئيس تحرير في قناة إن. تي. في. اللبنانية التلفزيونية "لا يحصل الصحفيون عادة على المعلومات من خلال الوسائل المهنية. فبعض الصحفيين يعجزون تماما عن الوصول إلى الأخبار، لكن آخرين يتمتعون بمعاملة تنطوي على محاباة من جانب بعض الساسة.[96]

(بالانجليزية) http://www.a2ilebanon.org/index.php?option=com_rubberdoc&view=doc&id=20&format=raw، (بالعربية) http://www.a2ilebanon.org/index.php?option=com_rubberdoc&view=doc&id=19&format=raw

[91] مقابلة مع داني حداد من الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

[92] حرية الرأي والتعبير في لبنان 2009، مؤسسة مهارات. متاح على: http://www.ifex.org/lebanon/2009/05/27/maharat_report/ ، (تم الاطلاع عليه في 4 مايو/أيار 2012)

[93] حرية الرأي والتعبير في لبنان 2008، مؤسسة مهارات. متاح على: http://www.ifex.org/lebanon/2009/05/27/maharat_report/ ، (تم الاطلاع عليه في 6 مايو/أيار 2012)

[94] الدولية للمعلومات. متاح على: http://www.information-international.com/info/index.php ، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012).

[95] الإعلام في لبنان، الدكتورة ريما دبوس وآخرون، يناير/كانون الثاني 2007، متاح على: http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Media/Arabic/P2/MediaLebanonReportP2S2_AR.pdf، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[96] المرجع نفسه

33. وخلصت دراسة في عام 1999[97] عن الحق في الحصول على المعلومات بين 500 فرد إلى أن:

- هل لديك أية معلومات عن الإجراءات أو الوثائق الرسمية المتصلة بمصالحك والتي يحق لك الوصول إليها؟

- 8 في المائة قالوا نعم، و27 في المائة بعض الشيء، و65 في المائة قالوا لا. لماذا تفتقر إلى المعرفة بهذه السجلات؟ قال 46 في المائة بسبب نقص المعلومات و41 في المائة بسبب نقص مراكز المعلومات و6 في المائة لا يوجد قانون لضمان حق الحصول على المعلومات و7 في المائة لا ندري.

د. **برنامج حملة الحق في الحصول على المعلومات**

34. يوجد نحو 7 آلاف منظمة غير حكومية في لبنان.[98] غير أن منظمات المجتمع المدني لم تضع إستراتيجيات ثابتة للمطالبة بالحق في الحصول على المعلومات كوسيلة لتعزيز رسالتها. واقتصر طلب الحصول على المعلومات على جماعات مكافحة الفساد ونشطاء الإعلام الذين كانوا يدعون إلى ضرورة "الحق في المعرفة" وشفافية الحكومة.

35. وتجمَع النشطاء اللبنانيون وأنشأوا الشبكة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات[99] وفي 11 أبريل/نيسان 2008، تم تدشين الشبكة على أيدي برلمانيون لبنانيون ضد الفساد والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (عدل) بالتعاون مع مكتب مبادرة حكم القانون في لبنان المنبثقة عن جمعية المحامين الأمريكية. وتضم الشبكة شخصيات فاعلة من القطاعين العام والخاص لمساندة برنامج شامل للإصلاح. وخلال عامي 2009 و2010، نفذت الشبكة عددا من الأنشطة من بينها: اجتماعات مع وسائل الإعلام، وحشد مساندة البرلمانيين، وتدريب موظفين عموميين، والحوار مع القطاع الخاص، وبناء المعارف بشأن مفاهيم الحصول على المعلومات وآلياته وزيادة الوعي لدى الجمهور.

36. وأعدت الشبكة اقتراح قانون الحق في الحصول على المعلومات عُرِض على البرلمان اللبناني في أبريل/نيسان 2009، لكن لم يعقب ذلك أي تقدم.[100] وعقدت الشبكة ومنظمات شريكة سلسلة من الفعاليات للدفاع عن تحريك المشروع في البرلمان.[101]

---

[97] *أخلاقيات المعلومات (نقلا عن حكمت زين وآخرين، 1999)*

[98] *مقابلة مع داني حداد*

[99] *انظر الموقع الإلكتروني للشبكة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات:/http://a2ilebanon.org*

[100] *عرض مشروع القانون في أبريل/نيسان 2009، وعقب ذلك بدأت حملة من أجل إقراره*

[101] اشتملت الفعاليات الرئيسية على: *(1) مايو/آيار:* برلمانيون لبنانيون ضد الفساد، نحو المواطنية (نعم)، بدأت المنظمات الشريكة في مبادرة حكم القانون لنقابة المحامين الأمريكية وأعضاء الشبكة الوطنية اللبنانية حملة لتشجيع أعضاء البرلمان على مساندة مشروع القانون، و(2) *30 يوليو/تموز:* نظمت نهار الشباب، وهي جمعية لبنانية، بالتعاون مع مبادرة حكم القانون والشبكة الوطنية اللبنانية حلقة عمل بشأن مشروعات قانون الحق في الحصول على المعلومات وقانون حماية المبلغين عن المخالفات، و(3) *28 سبتمبر/أيلول:* عقدت الشبكة الوطنية اللبنانية مؤتمرا صحفيا بمناسبة اليوم

37. في يونيو/حزيران 2010، عرضت الشبكة اقتراح قانون حماية كاشفي الفساد على البرلمان. ويغطي الاقتراح القطاعين العام والخاص، ويوفر الحماية لوظائف كاشفي الفساد وسلامتهم الشخصية بما في ذلك أفراد عائلاتهم وينص على تعويضات عن المخالفات.[102]

38. وباستثناء تركيز بعض الشبكات وقلة من المنظمات، فإن الحصول على المعلومات لم يكن يحظى بأولوية. وما زالت منظمات المجتمع المدني تواجه بيئة حافلة بالتحديات تعاني فيها المجتمعات المحلية من مشكلات البطالة والفقر.

IV. المغرب

لا يوجد في المغرب قانون بشأن الحصول على المعلومات. وقد عزز الربيع العربي مطالب الناشطين في مجال الإعلام والشفافية المغاربة بإصلاحات قانونية من أجل الشفافية. وأصبح المغرب أول بلد عربي يستحدث نصاً دستورياً يكفل الحق في الحصول على المعلومات في عام 2011. غير أن تدعيم الإطار القانوني للشفافية يتطلب إصدار قانون يضمن الحق في الحصول على المعلومات التي في حوزة الحكومة.

أ. الإطار القانوني

الدستور

1. يكفل الدستور الجديد للمغرب الذي صدر في يوليو/تموز 2011 الحق في الحصول على المعلومات. وتنص المادة 27 منه على إن "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العمومية. ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة

العالمي للحق في المعرفة، و(4) *7-14 أكتوبر/تشرين الأول:* نظمت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية بالتعاون مع مبادرة حكم القانون أربع حلقات عمل عن الحق في الحصول على المعلومات للموظفين العموميين في وزارة المالية. وحضر ما يزيد على 77 مشاركا من 32 مؤسسة عامة. وكان الهدف من حلقات العمل نشر مبادئ الحصول على المعلومات ومناقشة مشروع القانون المعروض على البرلمان.
وانظر أيضا، حلقة عمل نهار الشباب عن الحق في الحصول على المعلومات، صيدا نت، 30 يوليو/تموز 2009، متاح على: http://web.saidanet.com/modules.php?name=News&file=article&sid=13729. *وأيضا* http://nowlebanon.com/Arabic/NewsArchiveDetails.aspx?ID=105058 *(بالعربية)*

[102] الشبكة الوطنية اللبنانية تقدم مشروع قانون حماية المبلغين عن المخالفات على البرلمان، مبادرة سيادة القانون المنبثقة عن نقابة المحامين الأمريكية، أغسطس/آب 2010، متاح على:
http://www.americanbar.org/advocacy/rule_of_law/where_we_work/middle_east/lebanon/news/news_lebanon_draft_whistleblower_protection_law_submitted_to_parliament_0810.html
انظر أيضا الحصول على المعلومات وحماية المبلغين عن المخالفات، "لبنان الآن"، 22 يوليو/تموز 2009

إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة."

قانون الصحافة والنشر والنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

2. في 20 يناير/كانون الثاني 2002، أقر المغرب تعديلا لقانون الصحافة والنشر[103] تضمَّن بندا عاما عن الحصول على المعلومات.[104] ونصت المادة الأولى على أن "لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون ."

3. غير أن القانون لم يتضمَّن إنشاء آلية يمكن من خلالها لوسائل الإعلام الوصول إلى مصادر الأخبار. ولم يحدِّد واجبات الدولة وعواقب الامتناع عن تقديم المعلومات. ويفتقر أيضا إلى آلية للطعن والتظلم من رفض المؤسسات العامة تقديم المعلومات.[105] وينطوي القانون على عدد من المآخذ من حيث غموضه ونظام جزاءاته وعقوباته.

4. وفي فبراير/شباط 1995، أدَّت الضغوط التي مارستها النقابة الوطنية للصحافة المغربية إلى إقرار الحكومة النظام الأساسي للصحفيين المهنيين.[106] وينص البند 4 منه على "حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري العمل بها."

5. وكانت النقابة الوطنية للصحافة المغربية مدافعا قويا عن ضرورة تنظيم الحق في الحصول على المعلومات. وجاء في بيانها بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة 2003 أنه في غياب بنود لتنفيذ الحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في قانون الصحافة والنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، فإن ذلك يمنح المؤسسات العمومية السلطة الكاملة لحجب وإخفاء المعلومات مما يعوق قيام رأي عام واعٍ.[107]

قانون الأرشيف

---

[103] *قانون الصحافة والنشر المعدل،صفحة 220 متاح على: http://www.sgg.gov.ma/BO/bulletin/Ar/2003/BO_5075_ar.pdf*

[104] *التقرير السنوي 2003، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. متاح على: http://www.omdh.org/newomdh/def.asp?codelangue=29&info=952، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[105] *الحق في الحصول على المعلومات، حالة المغرب، ترانسبرانسي المغرب، 2008*

[106] *تقرير عن وضع الإعلام في المغرب (مسودة ثانية)، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. متاح على: http://www.acrli.org/files/media_in_the_arab_countries_book.pdf، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[107] *تقرير حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب، مايو/أيار 2006، متاح على: http://www.snpm.org/document_open.php?id=165&fid_rubrique=3&fid_cat=22، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

6. يتضمن قانون الأرشيف[108] رقم 69/99 الصادر في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 الحق القانوني في الوصول إلى الأرشيف وتنص المادة 15 من هذا القانون على انه "يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع، دون مراعاة أي أجل، على بعض الوثائق التي توضع عادة رهن إشارة الجمهور أو على الوثائق التي يرخص القانون بالاطلاع عليها." وتقضي المادة 16 بأنه يحق للجمهور الوصول بحرية إلى المحفوظات العامة بعد مرور 30 عاما على إنتاجها، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17.

7. وتم تدشين مؤسسة أرشيف المغرب[109] في 27 مايو/أيار 2010 بعد أكثر من عامين من المطالبة الشعبية بتفعيل قانون الأرشيف.[110] غير أن المؤسسة لم تبدأ عملها بعد، ومازال المغاربة ينتظرون إصدار لوائح تنظيمية ترسي آليات التنفيذ.[111]

مختلف الأحكام المتصلة بالحق القانوني في الحصول على المعلومات

8. تكفل عدد من القوانين حق الأفراد والجماعات في الحصول على المعلومات خلال مهل زمنية ليتمكنوا من الحفاظ على حقوقهم ومصالحهم.[112] على سبيل المثال قانون التحفيظ العقاري، والقانون المتعلق بمدونة التجارة والقانون المتعلق بالتنمية الريفية وتطوير المجتمع المدني، تسمح لهؤلاء بممارسة حقوقهم وحماية مصالحهم ، وكذلك قانون مصادرة الممتلكات الخاصة وقانون حرية الأسعار والمنافسة اللذين يكفلان حق المستهلك في المعلومات. وينص مرسوم المشتريات العامة على واجب المؤسسات العامة في نشر طلبات الاستفسار والرد عليها.

9. نص القانون الصادر في 1992 والمُنظِّم للجان التحقيق والتقصي البرلمانية على حرية الاختيار للبرلمان في الإفصاح عن نتائج تحقيقاته. ويجوز للبرلمان أيضا أن يناقش نتائج التحقيقات في جلسة خاصة. وتقوم تلك اللجان بالتحقيق في حالات الفساد التي تتعلق بمؤسسات حكومية، وقد تتيح للجمهور مصدرا مهما لتدفق

---

[108] *قانون الأرشيف, متاح على صفحة 4068: http://www.sgg.gov.ma/BO/bulletin/Ar/2007/BO_5586_ar.pdf*

[109] *أنشئت مؤسسة أرشيف المغرب "لصيانة تراث الأرشيف الوطني والقيام بتكوين أرشيف عام وحفظه وتنظيمه وتيسير الاطلاع عليه لأغراض إدارية أو عملية أو اجتماعية أو ثقافية." وهي تقوم "بوضع معايير لعمليات جمع الأرشيف وفرزه وإتلافه وتصنيفه ووصفه وحفظه الوقائي وترميمه ونقله والنهوض بمجال الأرشيف عن طريق البحث العلمي والتكوين المهني والتعاون الدولي." وتتولى المؤسسة أيضا مهام "جمع مصادر الأرشيف المتعلقة بالمغرب والموجودة في الخارج ومعالجتها وحفظها وتيسير الاطلاع عليها." انظر، تدشين "مؤسسة أرشيف المغرب" من أجل كتابة عقلانية تعددية للتاريخ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، يونيو/حزيران 2011، متاح على: http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article5377 ، (العربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[110] *السلطة الرابعة تسعى للحق في المعلومات، أيمن بن تهامي، إيلاف، 13 يناير/كانون الثاني 2008، متاح على: (بالعربية) تم الدخول عليه في 6 أبريل/نيسان 2012، انظر أيضا: هناك ضرورة ملحة لضمان الحق في الحصول على المعلومات سهام إحولين، 15 يناير/كانون الثاني 2008، متاح على: http://www.maghress.com/almassae/4935 (بالعربية) (تم الدخول عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[111] *مقابلة مع أمين العلوي من ترانسبارنسي المغرب*

[112] *الحق في الحصول على المعلومات, حالة المغرب, الشفافية المغرب, عبد العزيز النويضي, 2006 وتم التحديث في 2008*

المعلومات.[113] وللجان حق قانوني في "الاطلاع على الوثائق العمومية أو الخاصة التي لها علاقة بموضوع التحقيق." وقد نشر البرلمان بالفعل نتائج تحقيقات تلك اللجان في العديد من المناسبات مثل التحقيقات في قضايا قروض البنك العقاري والسياحي وقضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الفترة بين 2000 و 2001.[114] إلا أن اللجان لم تستمر في آداء هذه الوظيفة بتشكيل لجان لتحقيق ولم تنشر أي نتائج في أحداث هامة على سبيل المثال أحداث سيدي افني في يونيو 2008.

قوانين تقييدية

10. على الرغم من الإصلاحات القانونية في الدستور المغربي وقانون الصحافة، فإن الحصول على المعلومات قد يتعطل جراء عدد من النصوص القانونية. ولا تزال توجد عقبات قانونية ولا سيما غموض الأحكام القانونية لقانون الصحافة وكذلك أسرار المهنة وأسرار الدفاع الوطني. وهناك دائرة صغيرة من المسؤولين الحكوميين يتاح لهم الحق في الحصول على المعلومات المتصلة بالمؤسسات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية.[115]

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1958[116]

11. يلزم هذا النظام الموظفين العموميين "بكتم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها "[117] ويحظر النظام على الموظف "اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام." ويشمل هذا المراسلات والمراسيم واللوائح والقرارات. ولا يرفع هذا المنع إلا بإذن من الوزير الذي ينتمي إليه الموظف المعني بالأمر.[118]

12. ودعا النشاطون في مجال الإعلام والحصول على المعلومات إلى مراجعة المادة 18 من هذا النظام وإلى أن "يكون نشر المعلومات هو القاعدة وحجبها هو الاستثناء."[119] ويشكو الناشطون من اساءة الموظفين الحكوميين استعمال هذه المادة لأنهم قد يعطون المعلومات إلى بعض الصحفيين ويحجبونها عن آخرين.

---

[113] في معوقات التواصل العمومي في المغرب، يحيى اليحياوي، مداخلة بالندوة الدولية "التواصل العمومي: المقاربات, التطورات والرهانات" أبريل/نيسان 2007، متاح على: http://www.elyahyaoui.org/com_publique_ipsi.doc ، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[114] عبد العزيز النويضي, رئيس منظمة عدالة وأستاذ القانون في الرباط

[115] في معوقات التواصل العمومي في المغرب، يحيى اليحياوي

[116] النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لعام 1958, متاح على:
http://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/StatutFPArabe.pdf

[117] المادة 18

[118] في معوقات التواصل العمومي في المغرب، يحيى اليحياوي

[119] تحديث الإدارة أغفل أهمية ولوج العموم إلى المعلومة، المغربية، 17 يناير/كانون الثاني 2009، متاح على:
http://www.almaghribia.ma/Reports/printArticle.asp?id=78367(بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

القانون الجنائي لسنة 1962[120]

13. يمنع القانون الجنائي العاملين بالقطاع الخاص من إفشاء المعلومات إذا كان عملهم "ذا طبيعة حساسة" أو متصلا بالأمن العام أو كيانات سيادية.[121] وتنص المادة 187 على أسرار الدفاع الوطني وتشمل نطاقا واسعا: "الأشياء والأدوات والمحررات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى وأي وثائق كيفما كانت، التي توجب طبيعتها ألا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها."

14. ويقضي القانون أيضا بأن "كل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع، إذا أفشى أو حاول إفشاء أسرار المصنع الذي يعمل به، سواء كان ذلك الإفشاء إلى أجنبي أو إلى مغربي مقيم في بلد أجنبي يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتي إلى عشرة آلاف درهم. وإذا أفشى هذه الأسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما".[122]

15. وتطالب منظمات المجتمع المدني بمراجعة التشريعات بما في ذلك القانون الجنائي وقانون الوظيفة العمومية. وفي عام 2011، تم تعديل القانونين لكن التعديلات لم تتطرق إلى تلك الأحكام التقييدية.[123]

الاتفاقيات الدولية

16. إلى جانب العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية, صادق المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 9 مايو/أيار 2007، وإعلان ريو لعام 1992 الذي يتضمن التزاما بضمان الحصول على المعلومات البيئية.

ب. **الإطار المؤسسي**

المحاكم الإدارية

---

[120] *مجموعة القانون الجنائي, متاح على: http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/القانون%20الجنائي.pdf.*

[121] *في معوقات التواصل العمومي في المغرب، يحيى اليحياوي*

[122] *المادة 447 من القانون الجنائي*

[123] *مقابلة مع سعد الفيلالي المكناسي*

17. وفقا للمادة 23 من قانون المحاكم الإدارية، يجوز للفرد أن يلجأ إلى المحكمة للتظلم من قرار مؤسسة عامة برفض إعطائه المعلومات المطلوبة. ويمكن للطالب تأسيس دعواه على أساس فشل المؤسسة العامة في تبرير ردها.[124] وللمحكمة سلطة مطالبة المؤسسة بالكشف عن المعلومات أو الوثائق المطلوبة.

18. وينقل القانون أيضا عبء الإثبات إلى المؤسسة العامة. وإذا لم ترد المؤسسة العامة على المحكمة، فإن المحكمة قد تجد أن المؤسسة تقر بذلك بوقائع الدعوى، وهو ما يبرر من ثم إلغاء قرارها. ولكن إذا أصرت المؤسسة العامة على رفضها الإفصاح عن المعلومات، فللطالب اللجوء إلى القضاء.

ديوان المظالم "مؤسسة الوسيط"

19. أُنشِأت مؤسسة ديوان المظالم بموجب القانون رقم 1.01.298 لسنة 2001 المنظم لعمل هذا الديوان. وفي 17 مارس 2011 أصدر المغرب قانون جديد باحداث مؤسسة الوسيط في خطوة لتحديث مؤسسة ديوان المظالم وليحل محلها. [125]

20. وتتيح المادة التاسعة من القانون للمواطنين إقامة شكوى و التظلّم ضد أعمال الإدارة العمومية. ويقوم الديوان باجراء البحث والتحريات للتأكد من حقيقة الوقائع الواردة في الشكاوى والتأكد من الضرر الواقع على المشتكي, ويمكن للوسيط "استفسار الجهات المعنية حول الأفعال موضوع الشكوى أو التظلم ومطالبتها بموافاته بالتوضيحات اللازمة بشأنها وبالوثائق والمعلومات المتصلة بها."[126] اذا تأكد الوسيط من صحة الوقائع ووجود الضرر يقدم الوسيط توصياته واقتراحاته وملاحظاته الى المؤسسة المعنية التي يتعين عليها خلال ثلاثين يوماً اتخاذ الاجراءات اللازمة للنظر في القضايا المحالة اليها وأن تخبر الوسيط بالقرارات والاجراءات التي اتخذتها بشأن ذلك.[127]

21. "ويتعين على الإدارة أن تقدم الدعم اللازم للوسيط ... من خلال مدهم بجميع الوثائق و المعلومات المتعلقة بالشكاوى أو التظلمات المحالة عليها باستثناء ما يعتبر سرياً منها بحكم القوانين الجاري العمل بها".[128]

22. يساعد الوسيط في مهامه عدد من المندوبين الخاصين, وينص القانون على المندوب الخاص بتيسير الولوج الى المعلومات الإدارية والذي يُكلف بموجب النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط[129] بالسهر على ممارسة

---

[124] *بموجب القانون بشأن تبرير القرارات الإدارية لسنة 2002، فإن المؤسسات والمرافق العامة ملزمة بتبرير قراراتها الإدارية السلبية*

[125] *قانون مؤسسة الوسيط, 17 مارس 2011. متاح على: http://www.sgg.gov.ma/BO/bulletin/Ar/2001/BO_4963_ar.pdf*

[126] *المادة13 من قانون الوسيط*

[127] *المادة 14 من قانون الوسيط*

[128] *المادة 28 من قانون الوسيط*

[129] *النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط, متاح على: http://www.sgg.gov.ma/BO/bulletin/AR/2012/BO_6033_Ar.pdf*

الأشخاص ذوي المصلحة المشروعة المباشرة لحقهم في الحصول على المعلومات من الإدارة, واتخاذ الوسيط كافة التدابير لضمان ذلك.[130]

23. ويقوم المندوب بمطالبة الإدارة بموافاته, خلال أجل يحدده, بالمعلومات المطلوبة اذا استوفى الطلب الشروط لإحالتها الى المشتكي أو المتظلم في الحالات التي لم تستجب الإدارة لطلب المعلومات, إلا اذا تعلق الأمر بمعلومات تكتسي صبغة السرية بمقتضى القانون.[131] اذا تبين للوسيط أن تصرف الإدارة المتعلق بالمعلومات المطلوبة مخالفاً في حد ذاته أو من حيث آثاره لمبادىء العدل والانصاف وترتب عليه ضرر للمشتكي, يطلب الوسيط من الإدارة المعنية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لجبر الضرر.[132]

24. ونص النظام الداخلي على ثلاثة أصناف تخرج من دائرة المعلومات الإدارية الممكن الولوج اليها وهي: أعمال الهيائت القضائية التي تكتسي صبغة السرية, والأعمال التحضيرية لاتخاذ القرارات الإدارية, والمعطيات ذات الطابع الشخصي كما تحددها النصوص المتعلقة بحمايتها.[133]

25. ويرفع الوسيط تقريراً خاصاً الى رئيس الحكومة بعد ابلاغ الوزير المسؤول أو رئيس الدائرة المعنية بقصد اتخاذ الجزاءات اللازمة والتدابير الضرورية بخصوص سلوك الإدارة الذي يحول دون قيام الوسيط أو المندوبين بمهامهم, ومن بين تلك الحالات "التهاون المقصود من مسؤول بالإدارة في الجواب عن مضمون الشكاية او التظلم الموجه اليها أو الملاحظات أو المقترحات أو التوصيات المتعلقة بها".[134]

26. وتنص المادة 37 من القانون على أن يرفع الوسيط تقاريره السنوية إلى جلالة الملك. ويتم نشر التقرير بالجريدة الرسمية ويتم تعميمه على نطاق واسع. غير أن الممارسة السابقة لاصدار القانون تشير الى أن التقارير السنوية لم تُنشر في الوقت المناسب، فعلى سبيل المثال، فإن تقرير عام 2008 نشر في عام 2010.[135]

27. وكانت الشكاوى والتظلمات التي وردت إلى ديوان المظالم في معظمها متصلة بانتهاكات حقوق الإنسان لا بالحصول على المعلومات.[136]

ج. **المبادرات الحكومية**

---

[130] *المادة 11 من النظام الداخلي*

[131] *المادة 15 من النظام الداخلي*

[132] *المادة 16 من النظام الداخلي*

[133] *المادة 17 من النظام الداخلي*

[134] *المادة 81 من النظام الداخلي*

[135] *مقابلة مع سعد الفيلالي المكناسي*

[136] *المرجع نفسه*

مشروع قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات

28. وأصدرت الحكومة الجديدة التي تشكلت في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 تصريحات بشأن اعداد مشروع قانون للحق في الحصول على المعلومات. وتأخذ وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة حاليا بزمام المبادرة في هذه العملية. غير أنه لم يُعلن بعد عن أية خطة أو مشروع. وتشارك الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في عملية اعداد مشروع القانون, إلا أنه لم تجرِ مشاورات مع منظمات المجتمع المدني فيما يتصل بمشروع القانون.[137]

29. وفي عام 2010، قامت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بتنظيم جولة جديدة من المناقشات الوطنية بشأن الإصلاح الإداري تحت شعار "الإدارة المغربية وتحديات 2010". ودعا التقرير في فصله 106 إلى إصدار قانون لضمان حق الجمهور في الحصول على الوثائق الإدارية.[138]

الحق في الحصول على المعلومات البيئية

30. في أبريل/نيسان 2008، أعدت وزارة البيئة مشروع قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات البيئية وعرضته على أمانة الحكومة.[139]

31. وفي 22 أبريل/نيسان 2010، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين ليوم الأرض، أعلن المغرب الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وهو أول التزام من نوعه في أفريقيا والأول في العالم العربي. ويحتوي الميثاق على عدد من المبادئ من بينها "الولوج إلى المعلومة". ونص الميثاق على "احترام الولوج إلى المعلومة المتوفرة لدى كل شخص لضمان تحقيق أهداف هذا الميثاق".[140] غير أنه لم يجر تفعيل هذا الميثاق كوسيلة للوصول إلى المعلومات البيئية.[141]

مواقع الحكومة الإلكترونية على الإنترنت

---

[137] *مقابلة مع سعد الفيلالي المكناسي*

[138] *تقرير عن المناقشات، 2010، متاح على: http://www.mmsp.gov.ma/SiteMonadara/siteAra/conference/Atelier/takrir.pdf*

[139] *تقرير لمركز حرية الإعلام "الحق في الحصول على المعلومات البيئية" 27 أبريل/نيسان 2010، متاح على: http://www.almogtarbeen.com/almogtarbeen/Show/4828، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012) انظر أيضا وزارة البيئة بدأت تعي أهمية الحصول على المعلومات وهيأت مشروع قانون، المغربية، متاح على: http://www.almaghribia.ma/paper/Article.asp?idr=7&idrs=7&id=106906(بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[140] *الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة . متاح على: http://www.men.gov.ma/sitecollectiondocuments/guide_charte_environnement.pdf، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[141] *مقابلة مع سعد الفيلالي المكناسي*

32. في عام 2006، أطلق المغرب البوابة الوطنية للمعلومات على شبكة الإنترنت (www.maroc.ma). وأنشأ عدد من الوزارات والمؤسسات العامة مواقع لها على شبكة الإنترنت. غير أن هذه المبادرات مازالت قاصرة عن تحقيق انفتاح الحكومة. فلا يوجد قانون يلزم المؤسسات العامة بالحفاظ على موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت ويحدد محتواه وحقوق المواطنين في مقابل واجبات المؤسسات العامة، أو يحدد الجزاءات للمخالفين وآلية للإشراف.[142]

33. وخلصت الخبيرة الإعلامية المغربية ألكسندرا بالفريج في دراسة لها مع اليونسكو عن الحصول على المعلومات العامة في المغرب إلى أن وزارة الداخلية وإدارة الدفاع الوطني ليس لهما مواقع على شبكة الإنترنت. ولم يجرِ أيضا تحديث المواقع الإلكترونية للوزارات الأخرى بانتظام.[143]

34. ولاحظت منظمات المجتمع المدني أن مبادرات الحكومة الإلكترونية لا يمكن أن تكون بديلا عن تشريع يكفل الحق في الحصول على المعلومات.[144] فالمواقع الإلكترونية على الإنترنت ليست صديقة للمستخدمين ومستواها متدن من حيث المحتوي ولا تتسق مع المعايير التي وضعتها اللجنة الوزارية للحكومة الإلكترونية.[145] والمعلومات المنشورة في تلك المواقع تتضمن أخبار المؤسسة الحكومية ومنجزاتها لكنها لا تحتوي على معلومات جوهرية للمستخدمين.

35. والمواقع الإلكترونية ليست تفاعلية، ووجد مسح استقصائي في عام 2005 لعشر مواقع إلكترونية حكومية أجراه مركز حرية الإعلام لتقييم مدى استجابة الوزارات لطلبات الجمهور أن أربعة فحسب من سبع رسائل إلكترونية تم الرد عليها.[146]

36. وأطلق المغرب إستراتيجية "المغرب الرقمي 2013" التي اشتملت على خريطة طريق لإنشاء 89 خدمة جديدة على الإنترنت بحلول عام 2013.[147] وتتركز الإستراتيجية على أشكال الخدمات العامة لا على الكشف عن المعلومات العامة. واستأجرت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب) خبيرا

---

[142] *الحق في الحصول على المعلومات, حالة المغرب, الشفافية المغرب, عبد العزيز النويضي, 2006 وتم التحديث في 2008*

[143] *دراسة اليونسكو, متاح على: http://rabat.unesco.org/IMG/pdf/Vers_un_DAI_publique_au_Maroc_vsite.pdf. أيضاً: المغرب متأخر عالميا في حق الحصول على المعلومات، التجديد، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2011، متاح على: http://www.attajdid.info/def.asp?codelangue=6&infoun=70066&date_ar=2011/10/21(بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[144] *لا جدوى من الحكومة الإلكترونية كبديل، مغرس، 5 مايو/أيار 2010، متاح على: http://www.maghress.com/almaghribia/108344 (بالعربية) (تم الدخول عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[145] *هناك ضرورة ملحة لضمان الحق في الحصول على المعلومات سهام إجولين، 15 يناير/كانون الثاني 2008، متاح على: http://www.maghress.com/almassae/4935، انظر أيضا:*

[146] *في معوقات التواصل العمومي في المغرب، يحيى اليحياوي، (نقلا عن مركز حرية الإعلام، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، " Plaidoyer pour le droitd'accès à l'information au Maroc" نوفمبر/تشرين الثاني 2005).*

[147] *المغرب يمضي قدما في مبادرة المغرب الرقمي 2013، راشد جنكاري، مغاربية، 28 يوليو/تموز 2010، متاح على: http://magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en_GB/features/awi/features/2010/07/28/feature-03(تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

ليقوم بفحص هذه المواقع. ووجدت الجمعية أن المواقع الإلكترونية للحكومة ليست متجانسة وتفتقر إلى التفاعل وتتسم بنقص المعلومات وأنها غير حديثة.[148]

د. **الحصول على المعلومات في الواقع العملي**

الحصول على المعلومات والإعلام

يدرك الصحفيون حقهم القانوني في الحصول على المعلومات. غير أن هناك قضيتين في ممارسة هذا الحق. أولا، يفضل الصحفيون ألا يسلكوا طريق المواجهة والصدام مع أولئك المسؤولين الذين يقدمون المعلومات. فإذا شكى الصحفيون من حجب المعلومات عنهم، فإنهم يخشون فقدان مصدر معلوماتهم ومن ثم قد يحرمون فيما بعد من المعلومات. وثانيا، يعتقد الصحفيون أنه لا توجد عواقب لامتناع الموظفين العموميين عن تقديم معلومات. وفضلا عن ذلك، فإن الصحفيين لا يثقون في المحاكم.[149]

في عام 2012، رفض وزير الشباب الكشف عن مكافآت مدرب الفريق القومي للمغرب لكرة القدم. وترددت أنباء بأن المدرب يحصل على نحو 200 ألف دولار كراتب شهري. وتلقى الصحفيون إجابة بأن المدرب الأجنبي لا تدفع الحكومة مكافآته وإنما يحصل عليها من الجهة الراعية. وطلب الصحفيون ما يثبت أن المدرب لا يحصل على مكافآته من أموال دافعي الضرائب، لكن رفض طلبهم. وقيل أيضا أن العقد يشمل بندا يحظر الكشف عن هذه المعلومات.

المصدر:
http://www.jeuneafrique.com/Article/JA2678p018.xml0/maroc-football-salaire-selectionneurmaroc-football-mais-combien-gagne-eric-gerets.html

37. وكتب صحفيون عن أهمية حصول الجمهور على المعلومات من الجهاز القضائي بوصفه ضمانا لمحاكمة عادلة. وأشار الصحفي إدريس ولد القابلة إلى حاجة الجمهور للمعرفة والملاحظة في المراحل الأولى للمحاكمات التي تتصل بالفساد.[150] وفي أبريل/نيسان 2010، أقيمت حلقة عمل مدتها يوم واحد تحت عنوان "القضاء والإعلام: علاقة صعبة." وأبرزت الحلقة ضرورة الإصلاح القضائي واحترام الصحفيين لأخلاقيات المهنة. وأثار المشاركون قضية زيادة الوعي والاهتمام بالحق في الحصول على المعلومات لدى الجهاز القضائي.[151]

حصول البرلمان على المعلومات الحكومية

---

[148] *مقابلة مع أمين العلوي*

[149] *مقابلة مع أمين العلوي*

[150] *الحق في الإعلام والحق في الاتصال، إدريس ولد القابلة، 21 أغسطس/آب 2003، الحوار، متاح على:* http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=9393

[151] http://www.maghress.com/assif/7274

38. في يونيو/حزيران 2010، أعد مركز حرية الإعلام تقريرا عن نظام المعلومات في مجلسي البرلمان.[152] ووجد أن 35 في المائة من أعضاء البرلمان المائة والخمسين الذين شملهم المسح الاستقصائي أكدوا أن السلطة التنفيذية والإدارات العمومية لا تزودهم بالوثائق والمعلومات التي يحتاجون إليها لأداء عملهم. وقال 46 في المائة إن السلطات التنفيذية تقدم هذه المعلومات لكنها لا تراعي الآجال التي ينص عليها القانون، وعزوا ذلك إلى عدة أسباب: 1) الإهمال من طرف المصادر الرسمية، 43 في المائة)، و2) عجز المؤسسات الرسمية عن التواصل (43 في المائة)، و3) سرية هذه المعلومات (14 في المائة).

الحصول على المعلومات البيئية

39. في أبريل/نيسان 2010، نشر مركز حرية الإعلام تقريرا عن الحصول على المعلومات في المغرب.[153] وشدَّد التقرير على الحاجة إلى سن قانون بشأن الحصول على المعلومات التي بحوزة المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة التي قد يؤثِّر نشاطها على البيئة ولضمان مشاركة الجمهور في القضايا المتصلة بالبيئة وحقهم في تنفيذه من خلال المحاكم.

الحصول على المعلومات وحماية المستهلك

40. نشر مركز حرية الإعلام تقريرا عن حق المستهلكين في الحصول على المعلومات في أبريل/نيسان 2010.[154] ووجدت الدراسة التي كانت بتمويل من مبادرة شراكة الشرق الأوسط أن العناصر الفاعلة في الاقتصاد لا تدرك مسؤولياتها فيما يتعلق بحماية المستهلك وحق المستهلك في الحصول على المعلومات، وأنه لم ترد إشارة إلى هاتين القضيتين في ميثاق أخلاقياتها أو قواعدها السلوكية. وحددت الدراسة مواطن الضعف في قدرات جماعات حماية المستهلكين فيما يتعلق بالحصول على المعلومات وزيادة وعي المستهلكين.

القطاع الخاص وحصول مؤسسات الأعمال على المعلومات

---

[152] *المغرب يتطلع إلى قانون لحرية المعلومات، صحيفة البشاير 15 يونيو/حزيران 2010، متاح على:* http://news.egypt.com/arabic/permalink/461826.html

[153] *تقرير جديد لمركز حرية الإعلام "الحق في الحصول على المعلومات البيئية" 27 أبريل/نيسان 2010، متاح على:* http://www.almogtarbeen.com/almogtarbeen/Show/4828/. *انظر أيضاً: مركز حرية الإعلام يطالب بالحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب، مغرس، 6 أبريل/نيسان 2010،* http://www.almaghribia.ma/paper/Article.asp?idr=7&idrs=7&id=106906

[154] *من أجل الدفاع عن حق المستهلك في الحصول على المعلومات، صوت المغتربين، 7 أبريل/نيسان 2010، متاح على:* http://www.alkhabar.ma/%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D9%83-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA_a16921.html

41. في ديسمبر/كانون الأول 2008، نشر مركز حرية الإعلام نتائج دراسة عن "الشركات المغربية والحصول على المعلومات التي في حوزة السلطات العمومية." وشملت الدراسة 300 شركة في سبعة قطاعات اقتصادية. ورأى 91.70 في المائة من المؤسسات المشاركة في المسح أن المعلومات التي يحصلون عليها ناقصة. وقال 77.30 في المائة إنهم يعتقدون أن المعلومات لا يجري تقديمها في الوقت المناسب. وقال 70 في المائة إنها غير نافعة، ورأى 50.30 في المائة أنها غير موثوق بها واعتبر 48.70 في المائة أن المعلومات غير مستغلة.[155] وأوردت شركات مغربية صعوبات كثيرة منها تحديد مصدر المعلومة.[156]

42. وتقر الشركات المغربية بأن المؤسسات العمومية أنشأت مواقع إلكترونية تتيح معلومات للجمهور، لكن معظم محتواها يتصل بأنشطة الوزير، أما المعلومات الاقتصادية التي تشتد الحاجة إليها فليست محدثة.[157]

ه. برنامج حملة الحق في الحصول على المعلومات

43. ركَّزت منظمات المجتمع المدني جهدها على التوعية بأهمية الحصول على المعلومات. وعلى سبيل المثال، فإن جهود الدعوة التي تقوم بتنسيقها جمعية ترانسبارنسي المغرب[158] وآخرون من أصحاب المصلحة المباشرة بالتعاون مع المكتب الإقليمي لليونسكو وفريدريك إلبرت إستيتفونغ تركزت على زيادة الوعي بأهمية الحصول على المعلومات من أجل تعزيز إصلاحات الحوكمة الإدارية.[159]

44. ووضعت دراسة إقليمية في عام 2009، مقياسا لأربعة بلدان (الجزائر وموريتانيا والمغرب وتونس) وقارنت الوضع الإقليمي بالمعايير الدولية للحصول على المعلومات. وأدَّى هذا الجهد إلى تنفيذ مشروع محدد بشأن تعزيز الحصول على المعلومات.[160] واستهدف المشروع بادئ الأمر القيام بحملة دعاية سياسية وعلى مستوى القطاعات لضمان النص على الحق في الحصول على المعلومات في الدستور وكذلك نشر

---

[155] *استياء المقاولات المغربية من فاعلية المعلومات العامة، إيمان بلحاج، مغاربية. 31 ديسمبر/كانون الأول 2008، متاح على: http://magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en_GB/features/awi/features/2008/12/31/feature-01*

[156] *المرجع نفسه*

[157] *معظم المعلومات يتصل بنشاط الوزير والباقي غير مفيد، مغاربية، ليلى عنزولا، 17 يناير/كانون الثاني 2009، (بالعربية) متاح على:*

[158] *في عام 2006، أصدرت ترانسبارنسي المغرب تقريرها الأول عن الحصول على المعلومات في المغرب. ووصف التقرير حالة السرية السائدة في المؤسسات العامة والافتقار إلى الدور الفعال للدولة في توفير المعلومات العامة للمواطنين. وأوصى التقرير بوضع إستراتيجية لمعالجة مسألة الحصول على المعلومات من خلال زيادة الوعي بين منظمات المجتمع المدني. وفي عام 2005، أصدرت جمعية ترانسبارنسي المغرب تقريرها متضمنا 15 إجراء لمكافحة الفساد في المغرب، واستهدف نصف تلك التوصيات التشجيع على الحصول على المعلومات بوصفه الأداة الرئيسية لتعزيز الشفافية والمساءلة*

[159] *في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2011، نظَّمت جمعية ترانسبارنسي المغرب بالتعاون مع اليونسكو حلقة عمل عن الحصول على المعلومات. وأبرز المشاركون أن البند الدستوري الجديد بشأن الحصول على المعلومات ليس "نهاية الطريق". وقدَّمت الباحثة ألكسندرا بلفريج دراسة عن "الحصول على المعلومات العامة في المغرب". وشرحت بلفريج القيود على الحصول على المعلومات في القانون الجنائي وقانون الخدمة العامة. دراسة اليونسكو, متاح على: http://rabat.unesco.org/IMG/pdf/Vers_un_DAI_publique_au_Maroc_vsite.pdf*

انظر، المغرب متأخر عالميا في الحصول على المعلومات، على الباهي، التجديد، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2011، (بالعربية) متاح على: http://www.attajdid.info/def.asp?codelangue=6&infoun=70066&date_ar=2011/10/21

[160] *تعزيز حرية المعلومات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا, اليونسكو, متاح على: http://www.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/advancing_freedom_of_information_in_the_middle_east_and_north_africa/*

قانون محدد لهذه الغاية. وأفضت هذه الجهود إلى إنشاء الشبكة المغربية للحق في الحصول على المعلومات.[161] التي تم تدشينها بالتعاون مع مركز حرية الإعلام[162] في مايو/أيار 2010. ومنذ عام 2005، أصدرت هذه المنظمة تقارير مختلفة تصف أوضاع الحصول على المعلومات في مختلف القطاعات: البرلمان، والقضاء، والقطاع الخاص، والبيئة، والإعلام.

45. ودعا عدد من الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان إلى سن قانون يكفل حق الوصول إلى المحفوظات والوثائق التي تجمعها لجنة الحقيقة والإنصاف والمصالحة.[163] ومحفوظات اللجنة في حوزة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لكن لا توجد لوائح تنظيمية تسمح بوصول الجمهور إلى المحفوظات مع أن اللجنة أوصت بذلك.[164] ونشرت اللجنة عددا من المطبوعات بشأن نتائجها.[165] ويعتقد سعد مكناسي أن الوصول إلى محفوظات اللجنة أمر مهم لكنه ليس أولوية على أجندة العمل لضمان الحصول على المعلومات. ومثل هذا الطلب قد ينطوي على بعض الحساسية وقد تتخذ الحكومة موقفا دفاعيا وتشعر بالقلق بشأن الحصول على المعلومات.[166]

46. واشتركت جماعات المجتمع المدني والمنظمات الإعلامية في استضافة مجموعة متنوعة من حلقات العمل والفعاليات للتشجيع على الحق في الحصول على المعلومات للصحفيين وكذلك حريات الصحافة. في 10 ديسمبر 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان, عقدت اليونسكو والسفافية المغرب والسفارة الهولندية ورشة عمل حول "الحق في الحصول على المعلومات: الطريق قدماً للمغرب" وضمت الجلسة صناع السياسات وممثلي الاتحادات وخبراء المعلومات والصحفيين لاتاحة الفرصة الى وقوع مناظرة متعدد الاطراف لمناقشة الارشادات والمعايير وأفضل الممارسات حول الوصول الى المعلومات وإجراء مقارنة بين الوضع في المغرب وبين الرؤية لاستكشاف المستقبل للمغرب للاعتراف بحق العامة في الوصول الى المعلومات.

---

[161] في 27 سبتمبر/أيلول 2010، أصدرت الشبكة المغربية للحق في الحصول على المعلومات بيانا في يوم الحق في المعرفة يدعو إلى إجراء مناقشات وطنية لتبني مشروع قانون بشأن حق الحصول على المعلومات وإلغاء كل القوانين واللوائح التنظيمية التي تعوق هذا الوصول. ولاحظت الشبكة أن الموظفين العموميين والقضاة والصحفيين يخضعون لإجراءات تأديبية وجنائية بسبب تسريب معلومات كان يجب على الحكومة أن تتيح للجمهور الاطلاع عليها.

انظر، الدعوة إلى إقرار قانون الحصول على المعلومات، مغرس، 27 سبتمبر/أيلول 2010، متاح على:

http://www.tettawen.com/news272.html

[162] *في 15 يوليو/تموز 2010، وقّع مركز حرية الإعلام مع منظمات أفريقية أخرى للمجتمع المدني بيانا مقدما إلى القمة الخامسة عشرة للاتحاد الأفريقي. ودعا البيان رؤساء الدول والحكومات إلى "تبني تشريعات وطنية للحصول على المعلومات لضمان الحق في المعلومة وتوجيه المواطنين كيف يمكنهم طلب المعلومات التي في حوزة الهيئات العامة والحصول عليها."*

[163] *هناك ضرورة ملحة لضمان الحق في الحصول على المعلومات سهام إحولين، 15 يناير/كانون الثاني 2008، متاح على*

[164] *المرجع نفسه*

[165] *لجنة الحقيقة والإنصاف والمصالحة، كتب. متاح على: http://www.ier.ma/rubrique.php3?id_rubrique=316 (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[166] *مقابلة مع سعد الفيلالي المكناسي*

47. وعلى سبيل المثال، في مايو/أيار 2010، في اليوم العالمي لحرية الصحافة، نظَّم مركز حرية الإعلام حلقة عمل تحت عنوان "الحق في الحصول على المعلومات، نحو حرية الإعلام في البلدان العربية" وقدم الناشطون في مجال الإعلام وكبار رؤساء تحرير الصحف رسالة إلى وزير الاتصال ومذكرة تطالب بالحق في الحصول على المعلومات.[167] وأُقيمت فعاليات أخرى تربط بين الحق في الحصول على المعلومات والإعلام في أوائل عام 2007.[168]

48. ومن الضروري أن توسِّع منظمات المجتمع المدني حوارها مع المجتمعات المحلية وأن تحاول تفهم احتياجاتها إلى المعلومات. ويمكن لهذه المنظمات أن تُعظِّم تأثيرها من خلال بناء تحالفات مع الجماعات التي تخدم المجتمعات المحلية وتساعد الأخيرة على الاستفادة من الحق في الحصول على المعلومات في تحسين أنشطتها الدعوية والنهوض بخدماتها للمجتمع المحلي.

V. تونس

في أعقاب ثورة عام 2011، أطلقت الحكومة الانتقالية في تونس عملية إصلاحية. وأصدرت الحكومة ضمن إصلاحات أخرى مرسوما بشأن الحصول على الوثائق العامة. غير أن تنفيذه يحتاج إلى دعم ومساندة. ومن الملاحظ أن وعي الجمهور بالحق القانوني في الحصول على المعلومات محدود. ولا تزال حملة الحق في الحصول على المعلومات في مراحلها الأولى وتحتاج إلى أن تجمع أفرادا وجماعات نشطاء حول مساعدة الحكومة في هذا التحول من ثقافة السرية إلى ثقافة الانفتاح والشفافية.

أ. الإطار القانوني

---

[167] *السلمي: لا جدوى من الحكومة الإلكترونية كبديل، عزيزة غلام، 5 مايو/أيار 2010 (بالعربية) متاح على:* *http:///www.maghress.com/assif/108344*

[168] في 24 أبريل/نيسان 2010، تجمع الصحفيون ونشطاء المجتمع المدني في حوار وطني بشأن قضايا الصحافة. وأسفر الحوار عن وضع الخطوط العريضة لخطة لتبسيط وتسهيل وصول الجمهور إلى معلومات الميزانية الحكومية. انظر، خطة الميزانية المفتوحة قد تلقي الضوء على مالية المغرب، مغاربية، 23 أبريل/نيسان 2010، متاح على:
http://magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en_GB/features/awi/features/2010/04/23/feature-02

في الفترة 25-27 مايو/أيار 2007، نظمت جمعية عدالة وهي منظمة مغربية غير حكومية ندوة عن الإعلام والحق في الحصول على المعلومات في المغرب. ودعت الندوة الحكومة المغربية والبرلمان إلى إصدار قانون عن الحصول على المعلومات. وتبنت الندوة "الإعلان المغربي للحق في الحصول على المعلومات". ويطالب هذا الإعلان أن ينشئ مشروع قانون الحصول على المعلومات هيئة مستقلة تراقب تنفيذ القانون، وتتشاور مع الإدارة وتقدم لها النصح والمشورة وتتلقى الشكاوى من المواطنين.

انظر، دعوة إلى سن قانون يضمن حق الحصول على المعلومات (بالعربية) *http://morassiloun.jeeran.com/bellout/archive/2007/5/234240.html*، *وإعلان المغرب للحق في حق الحصول على المعلومات، انظر* *http://www.justicemaroc.org/d_claration_de_marrakech[1].pdf*، *(بالعربية)*

الدستور

1. عقب رحيل نظام الحكم السابق، بدأت تونس عملية انتقال سياسي، كان من بين ما تضمنته صياغة دستور جديد وإصلاح قوانين الإعلام. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2011، انتخبت تونس مجلس وطني تأسيسي تم تكليفه بإعداد دستور جديد.
2. وأنشأ نشطاء موقعا إلكترونيا على شبكة الإنترنت يستطيع من خلاله التونسيون المشاركة بإبداء تعليقاتهم والتعبير عن وجهات نظرهم في مواد الدستور.[169] وينص دستور تونس القديم على أن "حريات الرأي والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون." غير أن هذا الضمان لم يكن كافيا بسبب وجود إطار قانوني يتعارض مع مبادئ الدستور.
3. وأنشأ رئيس الجمهورية المؤقت السيد فؤاد المبزع بموجب المرسوم 10 الصادر في 2 مارس/آذار 2011 الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال لتقديم النصح للحكومة بشأن إصلاح وسائل الإعلام والاتصال. وناقشت الهيئة مع الأحزاب السياسية التونسية إضافة بند في الدستور عن الحصول على المعلومات.[170] وفي أغسطس/آب 2011، استضافت الهيئة مناقشة تجمع فيها صحفيون ومحامون وقضاة لمطالبة المجلس الوطني التأسيسي بتبني مادة في الدستور تكفل الحق في الحصول على المعلومات.[171]

قانون النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية

4. في 26 مايو/أيار 2011، أصدر رئيس الجمهورية المؤقت المرسوم رقم 41 بشأن النفاذ إلى الوثائق الإدارية التي في حوزة العامة للهياكل العمومية. وتنص المادة 3 من المرسوم على أنه "لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية."[172]
5. غير أن المرسوم كان يشوبه المشاكل في عدد من النقاط الرئيسية. ففضلا عن ضعف ما تضمنه من جزاءات لخرق الحق في الحصول على المعلومات، فإن المرسوم يفتقر إلى كيان مؤسسي يعزز النفاذ إلى المعلومات ويساعد في تنفيذ المرسوم، وهيئة إشراف مستقلة تفرض التنفيذ من جانب المؤسسات العامة. وعلى حد قول طوبي مندل مدير مركز القانون والديمقراطية فإنه "كان قرارا مناسبا بالنظر إلى الظروف في تونس. ولأن المرسوم صدر كمرسوم انتقالي فإن الحكومة شعرت أنه لا يمكنها وضع الترتيبات المؤسسية الرئيسية."[173]
6. في 11 يونيو/حزيران 2011، استحدثت تونس تعديلا للمرسوم. وألزم التعديل المؤسسات العامة في المادة 22 (أ) "بالتلاؤم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ." وألغى التعديل أيضا المادة 23 التي تنص على أنه "إلى حين التلاؤم التام مع مقتضيات هذا المرسوم تبقى الأحكام

---

[169] موقع الويب http://www.tunisie-constitution.org/en :

[170] تغيير طريقة تفكير الصحافيين، الشروق، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، متاح على: http://www.alchourouk.com/Ar/article.php?code=516084، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[171] صحفيون تونسيون يطالبون بضمان حرية الصحافة، مغاربية، 29 أغسطس/آب 2011، متاح على:

[172] النفاذ إلى المعلومة لإرساء ثقافة المساءلة والحوكمة الرشيدة، مريم عثماني، الصحافة، 16 سبتمبر/أيلول 2011، متاح على: http://www.essahafa.info.tn/index.php?id=57&tx_ttnews%5Btt_news%5D=21688&tx_ttnews%5BbackPid%5D=5&cHash=5c5ae59568، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012) انظر أيضا، الحق في النفاذ إلى المعلومة، علياء بن نهيلة، دار الصباح، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011، http://www.assabah.com.tn/article-59090-18102011.html، (بالعربية) تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012

[173] مقابلة مع طوبي مندل، 21 فبراير/شباط 2012

التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية سارية المفعول." وسجل القانون 71 من أصل 150 درجة على مقياس تصنيف حرية الحصول على المعلومات الذي طوره مركز القانون والديمقراطية ومنظمة Access Info Europe. ويُعزَى هذا التصنيف إلى غياب السياسة الترويجية للقانون، وغياب هيئة المراقبة المستقلة وضعف الجزاءات المترتبة على انتهاك الحق في الحصول على المعلومات.

7. وأبرزت مختلف الجماعات هواجسها بشان أوجه القصور المتصورة في المرسوم. وقال هشام السنوسي الناشط الإعلامي وعضو اللجنة الفرعية للإعلام والاتصال السمعي البصري "تم اعتماد هذا المرسوم دون التشاور مع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة، ولم يتم يتضمن آلية للتنفيذ""[174] وعاب النشطاء على المرسوم أنه لم يجر مناقشته مع المحكمة الإدارية وخبراء الأرشيف واستثنى من نطاقه الوثائق الصادرة عن السلطات التشريعية والقضائية. وفضلا عن ذلك، لم يتم تحديد نظام الاستثناءات تحديدا واضحا.[175]

8. وتعقيبا على المشاورات مع المجتمع المدني بشأن مرسوم الحق في النفاذ إلى المعلومات قال طوبي مندل "حدثت مشاورات محدودة مع المجتمع المدني. وتم التشاور مع الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام ومع الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة. وفي الواقع فإن عددا صغيرا جدا من منظمات المجتمع المدني استطاع تقديم مساهمة كبيرة في مساعي إقرار الحق في الحصول على المعلومات. وكانت المجموعة المكلفة بصياغة القانون مستعدة للتحدث مع أية جماعة لكن الأمر حدث بسرعة كبيرة."[176]

9. وبالتزامن مع يوم الصحافة العالمي لعام 2012 في 3 مايو أصدرت الحكومة التونسية مرسوم ينظم تطبيق القانون.

قوانين الصحافة والاتصال السمعي البصري

10. *سنّت تونس قانونا جديدا للصحافة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وذلك بمقتضى المرسوم عدد 115 المؤرخ في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وتحظر المادة 9 منه أية قيود تعوق حرية المعلومات، أو تمنع تكافؤ الفرص بين المنافذ الإعلامية في النفاذ إلى المعلومات أو تحد من حق المواطنين في وسائل إعلام حرة تعددية وشفافة.* وتنص المادة 10 على حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومات والأخبار والبيانات والإحصاءات من مختلف المصادر وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية للمؤسسات العامة.

11. وينص المرسوم 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري والصادر في الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني 2011 على الحق في النفاذ إلى المعلومة والحق في الاتصال السمعي البصري (المادة 4).

أحكام قانونية أخرى

---

[174] *النفاذ إلى المعلومة لإرساء ثقافة المساءلة والحوكمة الرشيدة، 16 سبتمبر/أيلول 2011*

[175] *النفاذ إلى المعلومات الإدارية بين النقائص التشريعية وحاجات المرحلة، تونس أفريقيا، 30 يونيو/حزيران 2011، متاح على: http://www.tap.info.tn/ar/ar/2011-05-12-16-34-29/300-2010-12-17-16-30-30/5000-2011-06-30-19-05-28.html، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[176] *مقابلة مع طوبي مندل*

12. القانون 95 المتعلق بالأرشيف لسنة 1988 يكفل ضمان النفاذ إلى المحفوظات في المواد (15-21).[177]
13. والقانون 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية يجيز للأفراد التظلم من إساءة الإدارة لاستعمال سلطتها "بما في ذلك انتهاك أي حكم قانوني." ويجوز لمؤسسة الموفق الإداري[178] أن تطلب من الإدارة إتاحة الوثائق المطلوبة.

الاتفاقيات الدولية

14. صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 23 سبتمبر/أيلول 2008.

ب. **المبادرات الحكومية**

15. أنشأت الحكومة وحدات للمعلومات والاتصال في كل المؤسسات العامة.
16. تنشر الحكومة نصوص القوانين والمراسيم التشريعية في الجريدة الرسمية. وتنشر هذه الجريدة ويمكن الاطلاع عليها على شبكة الإنترنت.[179]
17. يتيح مركز التوثيق الوطني للناس الحصول على معلومات عامة عن كل الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.[180]
18. في كل وزارة يوجد مكتب اتصال بالمواطنين. ويقدم هذا المكتب المعلومات إلى المواطنين ويتلقى شكاواهم.
19. عينت الحكومة ملحقين صحفيين يقدمون المعلومات عن الأنشطة الحكومية ويباشرون التواصل مع منافذ الإعلام.[181] غير أن الكثير من الصحفيين يتهمونهم بالاضطلاع بدور دعائي بتنقيح المعلومات حسب رغبة المسؤولين. وتساءل بعض الصحفيين "هل الغرض من عملهم هو تقديم المعلومات إلى الإعلاميين أم تعزيز صورة السلطة العامة التي يعملون لأجلها؟"[182]

ج. **الحصول على المعلومات في الواقع العملي**

20. على الرغم من مرسوم الحق في النفاذ إلى المعلومة، فإن إمكانية الحصول على المعلومات في الواقع تعترضها صعوبات جمة. وعلى سبيل المثال في 28 يناير/كانون الثاني 2012 نشرت صحيفة دار الصباح تقريرا عن محاولتها الحصول على معلومات عن اتفاق استثماري بين مستثمر قطري والحكومة اشتري بموجبه المستثمر سندات حكومية. وطلبت الصحيفة معلومات من وزارتي التعاون الدولي والمالية لكنهما لم

---

[177] الأرشيف الوطني التونسي http://www.archives.nat.tn/eng/default.asp ، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[178] أنشئ بموجب الأمر عدد 2143 بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1992 وتم توضيح صلاحياته بشكل أكبر بمقتضى القانون عدد 51 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتنظيم مصالح الموفق الإداري ومشمولاته وطرق عمله

[179] المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية متاح على: http://www.iort.gov.tn ، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[180] مركز التوثيق الوطني. متاح على: http://www.cdn.nat.tn/Default.asp?INSTANCE=incipio&SETLANGUAGE=AR ، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[181] لماذا تغيب المعلومة لدى العديد من الإدارات العمومية، الصباح، 10 سبتمبر/أيلول 2008، متاح على: http://www.assabah.com.tn/article-13834.html، (بالعربية) تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012

[182] ندوة وطنية حول فتح مصادر الخبر في تونس، مغاربية، 8 سبتمبر/أيلول 2006، متاح على: http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en_GB/features/awi/features/2006/09/08/feature-01

تقدما أية معلومات وراوغتا في الرد على الطلب. واتصلت الصحيفة بالموظفة المسؤولة عن الاتفاقيات بين تونس وقطر التي أكدت أيضا أنها ليست لديها معلومات عن مضمون الاتفاقيات وأن تفاصيل هذه الاتفاقيات لدى وزارة المالية.[183]

21. وفي عهد نظام الحكم السابق، نشرت صحيفة الشروق تقريرا عن مدينة الثقافة وهي مشروع تم تدشينه في عام 2006 وكان مزمعا افتتاحه في عام 2008. غير أن المشروع لم يتم افتتاحه قط وكانت أعمال البناء بطيئة للغاية وتوقفت مرات كثيرة. ورفض مسؤولون حكوميون سابقون تقديم تفسير لإيقاف المشروع وتعطيله. وتبادلت وزارة الثقافة وحفظ التراث ووزارة التموين والإسكان اللوم في المسؤولية عن ذلك. وحُرم الجمهور والمثقفون من حقهم في معرفة أسباب عدم اكتمال هذا المشروع الوطني. وبعد الثورة عرضت قضية مدينة الثقافة على اللجنة الوطنية للاستقصاء في مسائل الرشوة والفساد بسبب مزاعم الفساد.[184]وتعرضت اللجنة لانتقادات لعدم تواصلها مع الجمهور. ولم تفصح اللجنة عن معلومات عن عدد القضايا أو تقدم معلومات عن أحدث المستجدات في سير تلك القضايا.

22. وخلال نظام الحكم السابق، كان كثير من الصحفيين يشكون من حجب المعلومات أو تأخيرات في الحصول عليها من المؤسسات الحكومية. وقال علي الزيادي من صحيفة الصباح "أنه كان غالبا ما يبذل جهودا هائلة وينتظر أسبوعا للحصول على معلومة غالبا ما تكون أقل مما يريد.وفي بعض الحالات، لم يكن يحصل على أي شيء."[185]

23. وفي يوليو/تموز 2011، لاحظ الصحفيون المشاركون في حلقة تدريب أن النفاذ إلى المعلومات الاقتصادية صعب وأن بعض الإحصاءات والبيانات لا يُعوّل عليها. وكان التدريب يهدف إلى تبادل وجهات النظر بشأن إستراتيجيات معالجة الأزمة الاقتصادية في تونس. واتفق المشاركون على أهمية النفاذ إلى المعلومات الاقتصادية من خلال إنشاء مكاتب اتصال في المؤسسات الحكومية تسهل وصول الصحفيين إلى معلومات مُحدَّثة ودقيقة ونافعة.[186]

24. وفي مايو/أيار 2009، ناقش 200 من نشطاء الإعلام والاقتصاديين والأكاديميين سبل تطوير الإعلام الاقتصادي. ودعا المشاركون إلى ضمان وصول الصحفيين إلى مصادر المعلومات الاقتصادية وتسهيل

---

[183] *مسؤولون في الحكومة يجهلون تفاصيلها، دار الصباح، 28 يناير/كانون الثاني 2012، متاح على: http://www.assabah.com.tn/article63670-.html، (بالعربية) تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012*

[184] *مدينة الثقافة تغرق في الفساد المالي وملفاتها أمام القضاء، نجوى الحيدري، 28 يناير/كانون الثاني 2012، متاح على" http://www.alchourouk.com/Ar/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9%20%D8%AA%D8%BA%D8%B1%D9%82%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%20%D9%88%D9%85%D9%84%D9%81%D9%80%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%80%D9%80%D8%A7%20%D8%A3%D9%85%D9%80%D9%80%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%A1_A521228، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[185] *ندوة وطنية حول فتح مصادر الخبر في تونس، جمال عرفاوي*

[186] *سبل النفاذ إلى المعلومة الاقتصادية، 18 يوليو/تموز 2011، (بالعربية). متاح على: http://www.tap.info.tn/ar/ar/2011-05-12-15-37.html-26-19-18-07-2011-6008/08-39 (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

وصولهم إلى بيانات المجلس الوطني للإحصاء التي يجب جمعها ووضعها على شبكة الإنترنت، ولاسيما البيانات ذات الطبيعة الاقتصادية.[187]

د. برنامج حملة الحق في الحصول على المعلومات

25. بدأت منظمات المجتمع المدني في تونس قبل وقت قريب العمل في إنشاء ائتلاف وطني يضم محامين وإعلاميين ومدونين ومنظمات المجتمع المدني.[188] وجرت المناقشات مع المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان. وما زال هذا الائتلاف في مراحله الأولى وسيسعى إلى تعزيز وعي الجمهور بالحق في النفاذ إلى المعلومة والحث على تنفيذ المرسوم بقانون.[189] ولا يوجد فرع لمنظمة الشفافية الدولية في تونس لكن توجد الجمعية التونسية للشفافية المالية التي تشمل رسالتها مكافحة الفساد.
26. دعت جمعيات القطاع العام أعضاءها إلى اجتماع لدراسة أهمية النفاذ إلى المعلومات لعمليات القطاع العام. وعلى سبيل المثال، في سبتمبر/أيلول 2011، نظمت الجمعية الوطنية لاستشاريي المؤسسات العامة مع الجمعية التونسية للعلوم الإدارية ندوة شددت على ضرورة الشفافية.[190] وبالمثل، في يونيو/حزيران 2011، نظمت الجمعية التونسية للموثقين والمكتبيين والأرشيفيين حلقة عمل بشأن النفاذ إلى المعلومات التي تحوزها الهيئات العامة.[191]
27. أطلق نشطاء تونسيون عددا من المبادرات، منها "الحوكمة المفتوحة والبيانات العامة" للمطالبة بالشفافية ومشاركة المواطنين في الإدارة العامة.[192] وأنشأت مبادرة "الحوكمة المفتوحة" مجموعة على موقع الفيسبوك تسمى مبادرة "حل"[193] تهدف إلى مساندة حق التونسيين في الوصول إلى المجلس الوطني التأسيسي. وتطالب مبادرة "حل" بنشر محاضر اللجان وتقاريرها، وأن يعرف المواطنون بعملية صياغة الدستور الجديد. ونظمت الجماعة اعتصاما قبالة مكتب المجلس التأسيسي مطالبين بالنفاذ إلى اجتماعات المجلس.[194]
28. من الجدير بالذكر أن عددا قليلا جديدا من منظمات المجتمع المدني تنشط في السعي وراء الحق في النفاذ إلى المعلومات.[195] وساهم المركز الأفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين في تنظيم حلقات عمل لمناقشة

---

[187] *40 توصية للنهوض بالإعلام الاقتصادي في تونس، 16 مايو/أيار 2009، متاح على: http://www.assabah.com.tn/article-20929-16052109.html، (بالعربية) تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012*

[188] *مقابلة مع Adel Beznine*

[189] *المرجع نفسه.*

[190] *الإصلاح الإداري ونظام الخدمة العامة، من أين نبدأ؟ الصباح، 25 سبتمبر/أيلول 2011، متاح على: http://www.assabah.com.tn/article-58138.html*

[191] *النفاذ إلى الوثائق الإدارية بين النقائص التشريعية وحاجات المرحلة، تونس أفريقيا، 30 يونيو/حزيران 2011، متاح على: http://www.tap.info.tn/ar/ar/2011-05-12-16-34-29/300-2010-12-17-16-30-30/5000-2011-06-30-19-05-28.html، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2011)*

[192] *الحوكمة المفتوحة والبيانات العامة. متاح على: http://www.opengov.tn/%D8%AD%D9%88%D9%84/*

[193] *المبادرة "حل" متاح على: https://www.facebook.com/7elll?sk=info*

[194] *مقابلة مع Adel Beznine*

[195] في الفترة 25-27 يناير/كانون الثاني 2012، نظّم المعهد العربي لحقوق الإنسان حلقة تدريب بالتعاون مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. واستضافت الحلقة التدريبية خبير قوانين الإعلام يحيى شقير. ودعا شقير النشطاء التونسيين إلى "الاستفادة من التجارب السابقة تجنبا لازدواجية الجهود وتوفيرا للموارد والطاقة" وأكد على الحاجة إلى التعلم من البلدان التي مرت بمثل هذا الانتقال إلى الديمقراطية.
انظر خبير قوانين الإعلام إلى دار الصباح، 28 يناير/كانون الثاني 2012. متاح.

قانون النفاذ إلى المعلومات.[196] وأنشئت جماعات غير رسمية تطالب بانفتاح الحكومة وتستخدم الحق في النفاذ إلى المعلومات في المطالبة بحقها في المشاركة في أنشطة الحكومة الجديدة في تونس. وما زالت الأزمة الاقتصادية في البلاد والبطالة والفقر تهيمن على المشهد العام.[197] ولمنظمات المجتمع المدني أولويات مختلفة من بينها تقديم خدمات تشتد الحاجة إليها إلى المواطنين.

واو. الأحزاب السياسية والحق في الحصول على المعلومات

29. ظهرت بعد الثورة أحزاب سياسية جديدة. وكان من بين هذه الأحزاب حزب "شباب تونس الغد" الذي اعتمد الوصول إلى المعلومات بوصفه أحد أهدافه . "لدعم وتشجيع حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية النشر وحرية الصحافة وحرية ديمقراطية تداول المعلومات وحرية الوصول إليها في إطار تعدّدي حر ونزيه وشفاف." [198]

VI. المستجدات الإقليمية

الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

30. في الفترة 19-21 ديسمبر/كانون الأول 2011: بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المغرب نظمت الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد مؤتمرها الثالث في مدينة فاس بالمغرب. وناقش المؤتمر المشاركة المجتمعية في جهود محاربة الفساد. وشدد المؤتمر على أن الحق في الوصول إلى المعلومات هو من حقوق الإنسان الذي يجب أن تكفله الدساتير والقوانين والممارسات. ودعا المؤتمر إلى حملة وطنية تقترح خطة شاملة لتيسير الوصول إلى المعلومات.[199]

شبكة المساءلة الاجتماعية في العالم العربي

31. يونيو/حزيران 2011: تمثل الشبكة مبادرة هدفها خلق شبكة إقليمية للعاملين في مجال المساءلة الاجتماعية والإدارة العامة القائمة على المشاركة في العالم العربي. وعقدت الشبكة جلسة عمل إقليمية في الفترة 5-9 يونيو/حزيران 2011 في عمان بالأردن. وفي هذه الحلقة برزت مسألة النفاذ إلى المعلومات كإحدى

---

[196] في الفترة 15-17 سبتمبر/أيلول 2011، نظّم المركز الأفريقي لتدريب الصحفيين والاعلاميين حلقة عمل ضمت صحفيين وخبراء وطنيين ودوليين في قوانين الإعلام وملحقين صحفيين حكوميين لمناقشة الحق في الحصول على المعلومات. وعاب المشاركون على الحكومة عدم مناقشة القانون مع الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني. انظر النفاذ إلى المعلومة لإرساء ثقافة المساءلة والحوكمة الرشيدة، 16 سبتمبر/أيلول 2011، متاح على:
http://www.essahafa.info.tn/index.php?id=57&tx_ttnews%5Btt_news%5D=21688&tx_ttnews%5BbackPid%5D=5&cHash=5c5ae59568

[197] المرجع نفسه

[198] أهداف حزب "شباب تونس الغد". متاح على: http://www.turess.com/alchourouk/504300 (بالعربية) (تم الدخول عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[199] المؤتمر الثالث للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ديسمبر/كانون الأول 2011، متاح على:
http://www.icpc.ma/wps/wcm/connect/b35276804984426a925fd272e05e0009/Conclusions_ar_ACINET_Conf_19-21_12_11_pre-final1+_2_.pdf?MOD=AJPERES&CACHEID=b35276804984426a925fd272e05e0009، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

الأولويات بين البلدان المشاركة. وتسعى الشبكة إلى مساندة مجال للائتلافات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة المباشرة ومجموعة إقليمية من الممارسات للمضي قدما في تنفيذ هذه الأجندة.

مؤتمر رابطات الصحافة العربية

32. في أبريل/نيسان 2011: بالتعاون مع مؤسسة دعم الإعلام الدولية ومؤسسة فريدريك إيبرت، نظمت رابطة الصحافة المغربية ندوة ضمت ممثلين عن رابطات ونقابات الصحفيين العرب. وناقش المؤتمر إصلاح الإعلام والبيئة القانونية. وأصدر المؤتمر عددا من التوصيات من بينها "العمل من أجل سن قانون حديث بشأن الوصول إلى المعلومات يضمن النشر أو البث أو التعميم لكل المعلومات."

المنظمات غير الحكومية الدولية

33. في عام 2011، أطلقت منظمة الشفافية الدولية مشروعها "ACTION" في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي يشتق من الأحرف الأولى لعنوانه: "معالجة الفساد من خلال المعلومات والتشبيك المنظم". ويمتد المشروع حتى عام 2013 في أربعة بلدان عربية من بينها المغرب.[200]

34. وفي 14-15 ديسمبر/كانون الأول 2009، قامت منظمة "المادة 19" بمساندة من منظمة دعم الإعلام الدولية بتنظيم حلقة عمل عن الحق في المعرفة في الشرق الأوسط. وأقيمت حلقة العمل في عمان بالأردن وشارك فيها 60 من النشطاء والبرلمانيين والصحفيين والمحامين من مختلف أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وكان الهدف الرئيسي لحلقة العمل هو وضع "برنامج عمل" من أجل حرية المعلومات في المنطقة.[201]

الشبكة العربية لحرية المعلومات

35. الشبكة العربية لحرية المعلومات ائتلاف من أربع منظمات غير حكومية عربية من المغرب ومصر والأردن أُنشئت في الدار البيضاء في يوليو/تموز 2008 وتهدف إلى الدفاع عن الحق الأساسي في الحصول على المعلومات وتعزيزه.[202] وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر/كانون الأول 2009، نشرت الشبكة تقريرا بعنوان "من أجل الدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات في الدول العربية"[203] ودعا التقرير الحكومات والبرلمانات العربية إلى إجراء مشاورات وطنية لسن قوانين بشأن الحق في الحصول

---

[200] النفاذ إلى المعلومة في المنطقة العربية، مدونة، 25 يوليو/تموز 2011، متاح على: http:///blog.transparency.org/2011/07/25/into-action-promoting-information-in-the-arab-region/، (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[201] المادة 19، الأردن: الحق في المعرفة في الشرق الأوسط – وضع أجندة من أجل إرساء ثقافة الشفافية، 21 ديسمبر/ كانون الأول 2009. متاح على: http://www.article19.org/pdfs/press/jordan-the-right-to-know-in-the-middle-east-building-an-agenda-for-a-culture.pdf

[202] مركز الأردن الجديد للدراسات UJRC http://www.ujrc-jordan.net/member_network.shtm

[203] الدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات في الدول العربية، 10 ديسمبر/كانون الأول 2009، متاح على: http://en.eohr.org/2009/12/10/casablanca-the-arabic-network-for-freedom-of-information-december-10-2009/، (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012) انظر أيضا، الشبكة العربية لحرية المعلومات تدعو إلى سن قوانين تكفل الحق في النفاذ إلى المعلومة، مغرس، 10 ديسمبر/كانون الأول 2009، متاح على: http://www.maghress.com/almassae/626 (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

على المعلومات. وأرسلت الشبكة نسخا من التقرير إلى مسؤولين حكوميين في الدول العربية وإلى مكاتب منظمات حكومية دولية تعمل في البلدان العربية.

36. في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2008، دعت الشبكة الدول العربية إلى سن قوانين ولوائح تنظيمية تكفل حق الجمهور في الحصول على المعلومات التي في حوزة السلطات الرسمية.[204]

37. في يناير/كانون الثاني 2009، عقد بالقاهرة المؤتمر الإقليمي الأول للشبكة العربية لحرية المعلومات تحت عنوان "المعلومات حق للجميع".[205] وقامت على تنظيم الاجتماع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وساندره معهد بايستر بجامعة كاليفورنيا في سان دييجو.[206] وكان بين المشاركين في المؤتمر إعلاميون وصحفيون ومحامون وبرلمانيون ونشطاء المجتمع المدني من ستة بلدان عربية: مصر والمغرب وموريتانيا والجزائر وفلسطين والأردن. وصادق المؤتمر على بيان عنوانه "إعلان القاهرة للحق في الحصول على المعلومات في العالم العربي"[207] واعتمد المؤتمر مسودة مجموعة مبادئ بشأن الإعلام العربي والحق في الحصول على المعلومات. ودعا إعلان القاهرة الحكومات العربية إلى إقرار الحق في الحصول على المعلومات ومراجعة وتعديل كل القوانين التي تعوق الحصول على المعلومات. ودعت الوثيقة أيضا إلى انخراط وتشجيع كل الأطراف في مناقشة مشروعات القوانين هذه. وحث الإعلان الأردن أيضا على مراجعة وتعديل القوانين الأخرى التي تعوق الحصول على المعلومات.

حلقة عمل تدريبية لمتابعة الحصول على المعلومات لمؤسسة الحوار العربي الأوروبي لحقوق الإنسان

38. أكتوبر/تشرين الأول 2010: عقدت مؤسسة الحوار العربي الأوروبي لحقوق الإنسان حلقة عمل تدريبية للمتابعة لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية العربية.[208] وفي عام 2009، عقدت المؤسسة ندوتين للمشاركين من المنظمات بشأن الحصول على المعلومات. واستهدف اجتماع المتابعة تحديد المبادرات والأنشطة الممكنة لتنفيذ توصيات الندوتين التدريبيتين الأوليين. ومؤسسة الحوار العربي الأوروبي هي شبكة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية العربية والأوروبية تضم 20 منظمة عضوا ومنظمات تتمتع بوضع عضو مراقب منها سبع منظمات أوروبية.

---

[204] *نوفمبر/تشرين الثاني 2008، متاح على: http://www.ujrc-jordan.net/pdf/Information%20is%20Right%20for%20all%20-%20Eng%201.pdf (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[205] *إعلان القاهرة للحق في الحصول على المعلومات، 28 يناير/كانون الثاني 2009، متاح على: http://www.anhri.net/egypt/eohr/2009/pr0128.shtml (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[206] *مؤسسة الحوار العربي الأوروبي تعقد مؤتمرا إقليميا بشأن الحق في الحصول على المعلومات، 26 يناير/ كانون الثاني 2009، متاح على http://en.eohr.org/?p=78، (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)، انظر أيضا صحفيون وإعلاميون وبرلمانيون يطالبون بتأسيس تحالف لحرية المعلومات وتداولها، 12 يناير/كانون الثاني 2009، متاح على: http://www.link0777.com/Articles/POLITICS/default.aspx?url=http://news.link0777.com/News/politics/general/2009/december/1/information.aspx، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

[207] *المرجع نفسه*

[208] *ورشة عمل تدريبية لمتابعة موضوع الحصول على المعلومات، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010، متاح على: http://aehrd.info/j02/index.php?option=com_content&view=article&id=80%3Aaccess-to-information-workshop-for-arab-nhris-2010&catid=1%3Alatest-news&Itemid=18&lang=en، (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)*

إعلان الدار البيضاء

39. 3 مايو/أيار 2010 اليوم العالمي لحرية الصحافة. نظّم مركز الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حلقة عمل بشأن حق الحصول على المعلومات وحرية الإعلام في البلدان العربية.[209] ووقع المشاركون "إعلان الدار البيضاء". واعتمد الإعلان تشكيل لجنة إعلامية للدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات تقدم المشورة للشبكة العربية لحرية المعلومات.

قرار الاتحاد البرلماني الدولي

40. في 10 أبريل/نيسان 2009، اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي في اجتماعه المائة والعشرين في أديس أبابا قرارا بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. وحث القرار البرلمانات على سن تشريعات تكفل حرية المعلومات. والبلدان الأربعة أعضاء في الاتحاد.[210]

مبادرة دعم حقوق المرأة والطفل من خلال الوصول إلى المعلومات

41. تهدف مبادرة دعم حقوق المرأة والطفل من خلال الوصول إلى المعلومات (WRCATI) إلى تمكين النساء من أسباب القوة، وهي مبادرة لبرنامج تقنيات المعلومات والاتصالات للتنمية في المنطقة العربية (اقتدار)[211] تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال أداة لتمكين النساء من تفهم حقوقهن والمعرفة بها بدرجة أكبر الأمر الذي يؤدي إلى تيسير الحصول على تلك الحقوق وفي نهاية المطاف تحسين نوعية حياتهن. وتم تنفيذ هذه المبادرة في دورتها الأولى (2004–2006) في مصر ولبنان وتونس. وتم تنفيذ الدورة الثانية في الأردن وفلسطين والمغرب.[212]

المنتدى الموازي للمجتمع المدني

42. في أكتوبر/تشرين الأول 2008، انعقد المنتدى الموازي للمجتمع المدني خلال الاجتماع الخامس للمنتدى من أجل المستقبل 213 الذي عقد في دبي واشترك في رئاسته الإمارات العربية المتحدة واليابان. وأصدر المشاركون في المنتدى الموازي عددا من التوصيات بشأن الإصلاح السياسي تطالب "بإلغاء الحظر

---

[209] لا جدوى من الحكومة الإلكترونية كبديل، مغرس، 5 مايو/أيار 2010، متاح على: http://maghress.com/almaghribia/108344 ، (بالعربية) تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012.

[210] قرار الاتحاد البرلماني الدولي. متاح على: http://www.ipu.org/conf-e/120/120-3.htm (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[211] تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل التنمية في المنطقة العربية، برنامج إقليمي تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومقره القاهرة منذ عام 2003 ويغطي المنطقة العربية. ومن بين أهدافه تحسين الحصول على المعارف واستخدامها كعامل تمكين من أسباب القوة لشرائح وقطاعات مهمة ولا سيما النساء والشباب والمشروعات الصغرى.

[212] مشروع دعم حقوق المرأة والطفل من خلال الحصول على المعلومات، متاح على: http://css.escwa.org.lb/ictd/850/Track3/Ziad_Haddara_Empowering_Women_and_Youth.pdf (تم الاطلاع عليه في 6 أبريل/نيسان 2012)

[213] "المنتدى من أجل المستقبل" مبادرة مشتركة لبلدان المنطقة الأوسع للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة الثمانية. وقد أطلقت في اجتماع قمة مجموعة الثمانية في سي آيلاند بالولايات المتحدة عام 2004. وخلال هذه القمة، شددت بلدان مجموعة الثمانية على التزامها بإجراء إصلاحات في المنطقة الأوسع للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمساعدة في إيجاد بيئة تساعد على قيام حوار غير رسمي مرن وحر يشمل الجميع. متاح على: http://tunisia.usembassy.gov/forum.html

التشريعي على الحق في الحصول على المعلومات، وإجازة القوانين التي تحمي الحق في المعلومات وحريتها."

سابعا: التوصيات

1. التحول من ثقافة السرية إلى ثقافة الانفتاح.

في البلدان الأربعة تسود ثقافة السرية وتغلب على ثقافة الانفتاح. ولا يمكن تغيير هذا الوضع إلا من خلال عملية طويلة الأمد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية وتغييرات في المعتقدات الراسخة من خلال توفير الحوافز الملائمة. وشدد بعض النشطاء في البلدان الأربعة على "ثقافة" و "طريقة تفكير" المسؤولين العموميين التي تمنع الوصول إلى المعلومات. من الضروري وجود قيادة تسعى من أجل مجتمع منفتح. وينبغي البحث عن وتحديد المسؤولين الحكوميين من الذين يؤمنون بالانفتاح والحق في الحصول على المعلومات، وجعلهم يؤدون أدوارا قيادية داخل الحكومة. وما لم تدرك الحكومة قيمة الانفتاح ومنافع الانفتاح بالمقارنة بالسرية، فلن يتحقق إلا القليل.

ويمكن مساعدة الحكومات في وضع سياسات بشأن الحصول على المعلومات ومعاونتها في تصميم نظام ومؤشرات للمتابعة والتقييم تكون محددة وقابلة للقياس والتحقيق. وقد يتضمن هذا التحول في الثقافة توفير حوافز للمؤسسات العامة التي ترسي نظماً للحصول على المعلومات تساير المعايير الدولية، بما في ذلك نظام للإثابة للمؤسسات العامة يحفز على الكشف عن المعلومات بشان أنشطتها. كما أن لزيادة الوعي والتدريب أهمية كبيرة في مساعدة المؤسسات العامة في هذا الانتقال من السرية إلى الانفتاح.

2. تحديد أولويات برنامج الحق في الحصول على المعلومات

ما يزال مفهوم الحصول على المعلومات يلقى مقاومة على الرغم من التصريحات العامة التي تصدر عن الحكومات العربية. والإفصاح التام ليس مفهوما يؤمن به المسؤولون الحكوميون إيمانا كاملا. ولذلك، فإنه من الضروري أن تحدد حملات الحصول على المعلومات الأولويات وأن تحث خطى جهود الحصول على المعلومات في مجالات لا تثير مخاوف الحكومة مثل القضايا التي تتصل بالأمن القومي والفساد. ومن الممكن أن تطالب حملات الحصول على المعلومات بالحق في الولوج الى معلومات روتينية عن الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والتنمية والبيئة. وفي هذه المجالات، يجب على نشطاء الحصول على المعلومات والصحفيين طلب معلومات عن تقديم الخدمات والبرامج الحكومية وطرق الوصول اليها.

3. مراجعة التشريعات والآليات المؤسسية:

في الأردن وتونس، يجب على منظمات المجتمع المدني والجماعات المناصرة لحقوق الإعلام أن تدعو إلى مراجعة القوانين الأخرى التي تعوق حرية الوصول إلى المعلومات. ويجب أن تتضمن الإصلاحات مراجعة نظام الاستثناءات للإفصاح عن المعلومات. وفضلا عن ذلك، فإنه ينبغي للحكومات أن تضع إرشادات واضحة بشأن تصنيف الوثائق للحيلولة دون التصنيف الذي يخضع للتقدير الشخصي. ومن الضروري أيضا إقامة آلية للشكوى والتظلم تتسم بالفعالية والكفاءة. وفي الأردن، عانى مجلس المعلومات من مواطن نقص خطيرة في الإشراف على عملية التنفيذ من جانب المؤسسات العامة. وفي البلدان الأخرى، يجب على نشطاء المجتمع المدني والدعاة إلى الحق في الحصول على المعلومات أن يحثوا على تقوية آليات الإشراف لضمان التنفيذ الفعال للتشريعات.

4. بناء القدرات:

هناك توافق في الآراء في البلدان الأربعة على أنه يجب القيام بأنشطة تدريب لمساعدة المؤسسات الحكومية على التحول من السرية إلى الانفتاح. ويجب أن تتخذ مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية أساليب مبتكرة في تدريب المسؤولين العموميين بشأن الحصول على المعلومات. ويمكن للمدربين المحليين في مجال الحصول على المعلومات أن يكونوا مصدرا للخبرات والمهارات. ويمكن أن تساعد دراسات الحالة وأمثلة الحق في الحصول على المعلومات من المجتمعات المحلية التي يجري تدريبهم على إدراك مفهوم الحصول على المعلومات ومبادئه. ومن الضروري أن تقوم المؤسسات العامة أيضا بتطوير بناء قدراتها حتى تشعر بمسؤوليتها عن التدريب، بينما تقدم منظمات المجتمع المدني المساعدة الفنية والخبرة.

5. توعية الجمهور

من الملاحظ أن وعي الجمهور بالحق القانوني في الحصول على المعلومات ذو أهمية حاسمة. وعلى المستوى المحلي، يجب أن تتعاون المنظمات غير الحكومية مع المنظمات التي تخدم المجتمع المحلي ونقابات العمال وجمعيات رجال الأعمال وجماعات ورابطات المواطنين وأن تساعدهم على تعزيز جهودهم والمطالبة بحقوقهم وطلب الخدمات من خلال الحصول على المعلومات. وسيؤدي هذا إلى زيادة الوعي بالقانون والحق بالحصول على المعلومات بوصفه أداة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

6. اللجوء إلى التقاضي وإلى كل هيئة متاحة للمطالبة بممارسة الحق في الحصول على المعلومات

أبرز الدعاة في البلدان الأربعة أهمية وجود نظام قضائي مستقل يتفهم الحق القانوني في الحصول على المعلومات ويؤمن به. ومع أن الإصلاح القضائي قد يستغرق وقتا طويلا، فإنه يجب على النشطاء والدعاة مساعدة المحاكم في اتخاذ تفسير تقدمي للحق في الحصول على المعلومات الذي تكفله الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير.

ونجاح قضية واحدة أمام المحكمة يكون له أثر كبير على الممارسات الحكومية. وفضلا عن ذلك، يجب أن يختبر المجتمع المدني إرادة الحكومة من خلال الآليات الدستورية. وقد تتيح مؤسسات ديوان المظالم أو المحاكم الإدارية ملاذا للتظلم من القرارات الإدارية المتصلة بالحصول على المعلومات.

7. إدارة السجلات

يجب أن تولي المؤسسات العامة مزيدا من الاهتمام لعملية جمع المعلومات وترتيبها وتصنيفها وإدارتها. ففي بعض الحالات، توجد المعلومات داخل المؤسسات العامة لكنها تكون غير منظمة ومتناثرة ولذا يصعب استعادتها. ومن الضروري أن تستثمر الحكومة في إدارة السجلات لضمان التنفيذ السليم لأية آلية لطلب المعلومات.

8. تخصيص الموارد من أجل تنفيذ الحق في الحصول على المعلومات

ينبغي للحكومات أن تخصص موارد كافية لتنفيذ قوانين الحق في الحصول على المعلومات. ولا يتضمن هذا الموارد المالية فحسب وإنما أيضا الأدوات التكنولوجية والموارد البشرية. ومن الضروري اتباع سياسات توظيف تتسم بالكفاءة لضمان أن يتم تعيين موظفي شؤون المعلومات وتدريبهم على خير وجه للتعامل مع طلبات الحصول على المعلومات.

ومن العناصر المهمة في تكلفة التنفيذ تخصيص موارد للرصد والتقييم. ويجب أن تضع الحكومات آليات لجمع البيانات لمتابعة تنفيذ قوانين الحصول على المعلومات وفي الوقت نفسه إعداد تقارير عامة في هذا الشأن. وقد تساعد المنظمات الدولية في تبادل الممارسات الدولية الجيدة.

9. الحصول على المعلومات والإعلام

في البلدان الأربعة، كان الإعلام عاملا رئيسيا في الحملة من أجل الحصول على المعلومات. ومع ذلك يجب أن يستخدم الإعلام إجراءات طلب المعلومات وأن يختبر حدود انفتاح الحكومات.[214] وفضلا عن ذلك يمكن للصحفيين استخدام الحق في الحصول على المعلومات في تغطية السياسات القطاعية بدلا من الأنباء السياسية. ومن الضروري أيضا ألا ينظر إلى الحصول على المعلومات بوصفه قضية صحفي أو قضية إعلامية، ومن ثم يجب بناء ائتلافات تضم العديد من أصحاب المصلحة المباشرة بما في ذلك الجماعات المحلية ومؤسسات الأعمال والشباب إلخ.

10. الشبكات الإقليمية وتبادل المعارف

يمكن للمجتمع المدني من البلدان العربية الأربعة بناء قاعدة من الممارسات حول الحصول على المعلومات تعزز تبادل المعارف واستخلاص الدروس المستفادة. وقد تختلف النُهُج المتبعة في كل بلد، لكن توجد مشكلات مشتركة في بلدان المنطقة. وفي هذا يمكن أن تستفيد التجربة الأردنية في تنفيذ قانون الحصول على المعلومات من النشطاء التونسيين في سعيهم لحث خطى تنفيذ القانون. وقد يستفيد النشطاء اللبنانيون أيضا من ثورات الربيع العربي والأحداث التي أدت إلى سن قانون الحق في الحصول على المعلومات في تونس لحشد طلب جماهيري من أجل تشريع للحصول على المعلومات.

---

[214] *قانون ضمان حق الحصول على المعلومات مقابل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، يحيى شقير، فبراير/شباط 2012*

وقد تساعد شبكة إقليمية على تسهيل تبادل المعارف مع المناطق الأخرى، وتوثيق الأمثلة البارزة للحصول علـــى المعلومات من منظور المصلحة الإنسانية، ومساندة التواصل لملء فجوات المعرفة.